



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



القسم: الإدارة والتسيير الرياضي

الرقم التسلسلي:

الشعبة: الإدارة والتسيير الرياضي

الرمز:

التخصص: تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

دور القانون 05-13 في محاربة ظاهرة العنف في

الملاعب

دراسة ميدانية ببعض الملاعب الرياضية بولاية المسيلة

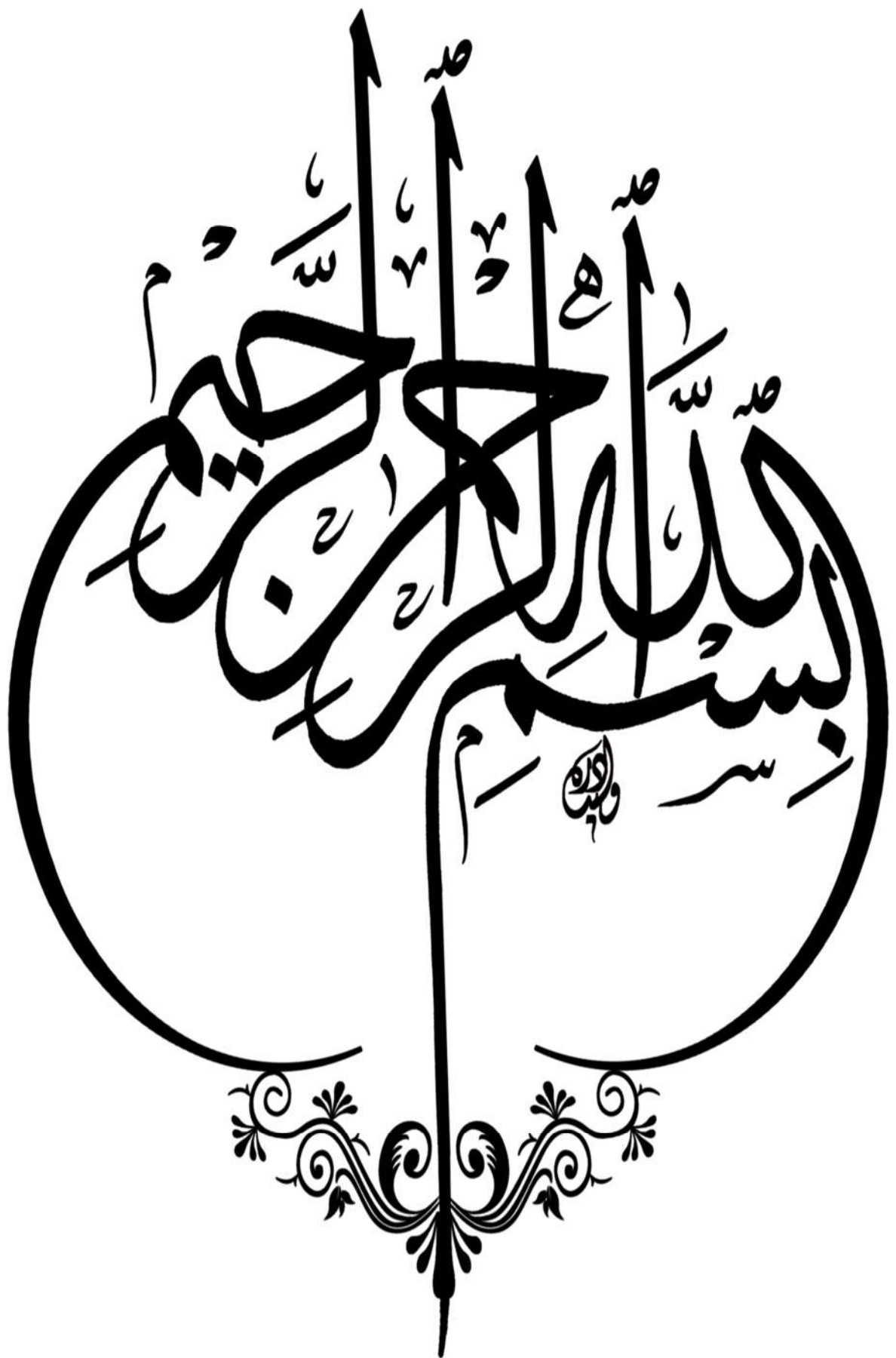
إشراف الاستاذ:

د. بن رجم

اعداد الطالب :

لحمر جلال

السنة الجامعية: 2020/2021



شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل على نعمة الإسلام

والحمد والشكر لله على ما أوصلني إلى هذا المقام

أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الكريم والفاضل **بن رجم**

لإشرافه على إنجاز هذا العمل وعلى مساعدته على إنجاز مذكرتي

وعلى كل ما أفادني به من معلومات ونصائح واقتراحات

وعلى رحابة صدره فجزاه الله خيرا وبارك له في الدنيا والآخرة.

كما لا ننسى أساتذة قسم الإدارة والتسيير الرياضي

كما أتقدم بكل عبارات الامتنان والشكر إلى كل من ساعدني

ومد يد العون لي

وكل الشكر لكل أفراد العائلة

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1-1 إشكالية الدراسة 4

1-2 فرضيات الدراسة 5

1-3 أهمية الدراسة 5

1-4 أهداف الدراسة 5

1-5 تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة 6

1-6 الدراسات السابقة 8

1-7 مميزات الدراسة الحالية 11

الفصل الثاني: التشريع الرياضي في الجزائر

تمهيد 13

1-2-1 مدخل للتشريع الرياضي 14

1-2-1-1 تعريف التشريع الرياضي: 16

1-2-2-2 خصائص التشريع : 16

1-2-3-1 ضرورة الجزاء والهدف منه: 17

1-2-2-2 القانون : 18

1-2-2-1 تعريف القانون: 18

1-2-2-2 علاقة القانون بالرياضة: 18

1-2-3-2 نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني: 20

20	2-3-1- المرحلة الأولى: 1962-1976
22	2-3-2- المرحلة الثانية: 1977-1989:.....
23	2-4-4- تطور التشريع الرياضي:
23	2-4-1- المرحلة الأولى الممتدة ما بين 1962-1975:
25	2-4-2- المرحلة الثانية (1976-1986) " الإصلاحات".....
26	2-4-3- المرحلة الثالثة (بداية الثمانينات 1989 إلى يومنا هذا) " إعادة بعث الرياضة " :
29	2-4-4- المرحلة الرابعة:
30	2-5-5- أبعاد التشريع الرياضي في الجزائر:
30	2-5-1- البعد الاجتماعي والثقافي:
31	2-5-2- البعد السياسي:.....
32	2-5-3- البعد الإقتصادي و التجاري:.....
33	خلاصة:

الفصل الثالث: العنف والعنف الرياضي

35	تمهيد:
36	3-1- العنف:
36	3-1-1- تعريف العنف:
36	3-1-2- أنواع العنف:
37	3-1-3- مصادر العنف ودوافعه:
38	3-1-4- آثار العنف:
41	3-2- العنف الرياضي.....
41	3-2-1- مفهوم العنف والشغب الرياضي
42	3-2-2- عوامل و أسباب شغب الأنصار:

43	3-2-3- أهم الأحداث المأساوية التي عرفتھا مختلف ملاعب كرة القدم في العالم:
44	3-2-4- تطور بعض الأحداث في ملاعب كرة القدم الجزائرية:
46	3-2-5- الإطار النفسي الاجتماعي لتحليل ظاهرة شغب الأنصار:
48	3-2-6- أنواع العنف والعدوان في الرياضة:
50	3-2-7- بعض المفاهيم المرتبطة بالشغب
51	خلاصة الفصل:

الفصل الرابع: منهجية الدراسة

53	تمهيد:
54	4-1- الدراسة الاستطلاعية
54	4-1-1- المجال المكاني والزمني
55	4-2- منهج الدراسة.
55	4-3- متغيرات الدراسة.....
56	4-4- مجتمع وعينة الدراسة.....
56	4-4-1- مجتمع الدراسة.
56	4-4-2- عينة البحث.....
57	4-5- أساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات).
57	4-6- الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة(الصدق،الثبات،الموضوعية).
57	4-6-1- الصدق.
59	4-6-2- الثبات.
60	4-7- تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية.....

الفصل الخامس: عرض ومناقشة نتائج الدراسة

5-1	عرض وتحليل النتائج.....	64
5-1-1-1	عرض وتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الأول:.....	64
5-1-2-5	عرض وتحليل نتائج المحور الثاني:	74
5-2	مناقشة النتائج في ظل الفرضيات.	84
5-2-1-5	مناقشة نتائج الفرضية الأولى:	84
5-2-2-5	مناقشة نتائج الفرضية الثانية:	86
	خلاصة:	88

الفصل السادس: الاستنتاجات والاقتراحات

6-1-1	الاستنتاج العام:.....	90
6-2-2	الحلول والتوصيات:	91
	قائمة المصادر والمراجع	93

قائمة الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	الرقم	الجدول
58	01	معامل ارتباط العبارات مع الدرجة الكلية للمحور .
59	02	معامل ارتباط المحاور مع الدرجة الكلية للاستبيان
60	03	معامل ثبات ألفا كرونباخ
64	04	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 01.
65	05	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 02.
66	06	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 03.
67	07	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 04.
68	08	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 05.
69	09	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 06.
70	10	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 07.
71	11	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 08.
72	12	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 09
73	13	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 10
74	14	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 11
75	15	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 12
76	16	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 13
77	17	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 14
78	18	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 15
79	19	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 16
80	20	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 17
81	21	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 18
82	22	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 19
83	23	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 20
84	24	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الأول
86	25	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الثاني

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة العنف عالمية، إذ لا يكاد أي مجتمع معاصر يخلو منها ومن سلبياتها التي صارت تحيط بنا من كل الاتجاهات، وهذا العنف يشمل كل مناطق العالم المتخلفة والمعاصرة، لكن الفرق يكمن في اختلاف درجات العنف وممارساته بين أفراد هذه المجتمعات.

والرياضة مطلب حضاري للجميع تعبر عن المجتمع المتطور وهي الميدان الرحب الذي يستطيع الانسان من خلاله التقرب من المجتمع، وهي أداة فاعلة في توجيه الفرد التوجيه الصحيح كونها أداة لتربيته بدياً وصحياً وذهنياً، كما تعد التربية البدنية والرياضية علماً له قواعده وأصوله التي تقوم على أسس البحث، ولعل أهم ما يتصل بهذا العلم هو الإداري والمسير الرياضي، وتحكم العلاقة بين التظاهرات الرياضية والنوادي الرياضية من جهة والمنشآت الرياضية التي هي الميدان من جهة أخرى قوانين ولوائح وقواعد تنظم هذه العلاقة وتسهر على انجاحها وكذا السير الحسن لها والمحافظة على المنشآت لأطول فترة زمنية ممكنة.

وأمام التطورات التي شهدتها الجزائر لا سيما في المجال الرياضي، سعت إلى وضع تشريعات وقوانين متعلقة بمحاربة ظاهرة العنف في الملاعب، ومن بين هذه القوانين والتشريعات القانون رقم 13-05 لسنة 2013 والذي هو محل هذه الدراسة من حيث اهتمامه بمحاربة ظاهرة العنف في الملاعب، وهذا راجع إلى الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري بوضع تشريع يتماشى ويتطابق مع الواقع الحالي للمنظومة الرياضية بصفة عامة.

وعلى ضوء ذلك قمنا بإنجاز هذا البحث الذي يركز على معرفة " دور القانون 13-05 لسنة 2013 في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية " حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى ستة فصول:

الفصل الأول الإطار العام للدراسة وذلك بالتطرق إلى مشكلة الدراسة وفرضياتها وكذا أهميتها وأهدافها وتحديد المفاهيم والمصطلحات وأخيراً الدراسات السابقة،

الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل التشريع الرياضي والقانون 13-05

الفصل الثالث تناولنا متغير العنف والعنف الرياضي.

وانتقلنا بعد الى الجانب التطبيقي فتناولناه في فصلين:

الفصل الرابع: الإجراءات الميدانية للدراسة : تناولنا فيه: الدراسة الاستطلاعية ثم منهج ومتغيرات الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، أساليب جمع البيانات، الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة، تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية، خطوات إجراء الدراسة الميدانية.

الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة النتائج، يتم فيه تحليل النتائج المحصل عليها ومناقشة الفرضيات

وأنهينا دراستنا بفصل تناولنا فيه أهم الاستنتاجات المتعلقة بدراستنا وكذا أبرز التوصيات والاقتراحات التي قد تفيد الباحثين مستقبلا.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1- إشكالية الدراسة

إنّ الشعوب الراقية والأمم الحيّة، هي التي تجعل من الرياضة والملاعب وسيلة للتلاقي وبذر بذور المودة، لا وسيلة للاحتراب والخصومة والشجار، فمن هذه الزاوية وحدها، يمكن الإطّلال على الرياضة والنظر إليها، فهي مصلحة رياضية بامتياز، وهي مصلحة وطنية وقومية ما التزمت أسس التنافس الحضاري النظيف (موقع mawdoo3.com)

ويعتبر العنف والشغب الرياضي من الظواهر التي صاحبت الرياضة قديماً على مستوى العالم وقد أصبحت هذه الظاهرة من المشاكل الرئيسية التي تواجه وتهدد الرياضة في هذا الوقت نظراً لمصاحبة الأنشطة والمنافسات الرياضية من احتكاك وتوتر وانفعالات بين الأطراف المتنافسة وكذلك للتوتر والقلق الذي تعيشه الجماهير لشدة المنافسة وما يصاحب ذلك من أحداث تتطور أحيانا إلى ما يسمى بالعنف والشغب الرياضي.

وبما أن الجزائر مرت بمجموعة من الإصلاحات والقوانين الخاصة بالتربية البدنية والرياضية المنظمة لتسيير النشاطات والمنشآت الرياضية منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا ومن بينها القانون " 76-81 لعام 1976 وكذلك القانون " 3-89 لسنة 1989، والأمر " 09-95 لعام 1995، وكذلك القانون " 10-04 لعام 2004 وكان آخرها القانون الذي هو موضوع بحثنا القانون " 05-13 لعام 2013 والذي يعتبر أحدث ما وصلت إليه الإصلاحات الرياضية في الجزائر.

ومن هذا المنطلق تبادر إلى أذهاننا التساؤل الآتي:

هل يساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات التالية:

- هل يساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في الوقاية من العنف في الملاعب أثناء التظاهرات الرياضية وتأمين الجماهير الرياضية؟
- هل يولي القانون 05-13 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية للوقاية من العنف في الملاعب ؟

1-2- فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية:

للقانون 05-13 لسنة 2013 دور إيجابي في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية؟

الفرضيات الفرعية

- يُساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في الوقاية من العنف في الملاعب وتأمين الجماهير أثناء التظاهرات الرياضية؟
- يولي القانون 05-13 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية للوقاية من العنف في الملاعب ؟

1-3- أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية لهذه الدراسة من الناحية العلمية من خلال اتباع الباحث منهج علمي قد يضيف معرفة علمية في مجال تسيير المنشآت الرياضية فيما يتعلق بالقانون 05-13 لسنة 2013 ودوره في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب.

1-4- أهداف الدراسة

- التعرف على مصادر العنف في الملاعب الرياضية
- مدى مساهمة القوانين الرياضية وخاصة القانون 05-13 في الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية والجماهير أثناء التظاهرات الرياضية.
- أهمية القانون 05-13 في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية للوقاية من العنف في الملاعب.

1-5- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة

• العنف

العنف بمفهومه العام يقصد به الحاق الضرر بالغير ويصيب الحالة المادية والمعنوية للأفراد والجماعات.

وقد أشارت الدراسة التي قامت بها منظمة اليونسكو 1987 إلى ظاهرة العنف بأنها يومية وشاملة وتبدو واضحة في العلاقات بين الأفراد وفي حياة الجماعات والأمم أيضا، كما أن أسبابها اجتماعية وفردية في آن واحد، كما أشارت الى أن الاستعداد للعنف بالرغم من أنه قد يبدو كامنا في البيئة البيولوجية للفرد، إلا أن هناك العديد من العوامل البيئية التي يمكن أن تولد العنف.

• العنف الرياضي:

يعرف العنف الرياضي بأنه كل فعل ينطوي على إساءة القوة (القوة البدنية وغيرها) في مخالفة القوانين وإنكار لحق الفرد وسيادته.

وفي ضوء هذا التعريف فإنه يمكن تعريف العنف الرياضي بأنه الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، وينبغي علينا أن نفرق بين نوعين من العنف في الرياضة هما:

- عنف الرياضيين داخل نطاق الملعب أو الحلبة أو الميدان أو المضمار.
- عنف المتفرجين داخل المدرجات وخارجها.

• المنشآت الرياضية:

اصطلاحا: المنشآت الرياضية عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها، بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه، بحيث يعتمد تسيير نشاطات الرياضية وتطويرها على هذه المؤسسات (المنشآت الرياضية) والإمكانات المتوفرة بها (نايت إبراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية و المتابعة المالية لها، مذكرة ماجستير تخصص إدارة و تسيير رياضي، سيدي عبد الله، ص 13، الجزائر، 2011/2012).

قانونا: باعتبار الدولة هي صاحبة الملكية العامة لمختلف المنشآت الرياضية والهياكل والمرافق الخاصة بالرياضة، فقد أولت أهمية بالغة لها من خلال التعريف بها في مختلف القوانين وفي هذا الصدد نجد القرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1999 المحدد لنموذج دفتر الشروط الذي يحدد الشروط الخاصة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق الامتياز، في مادته الثانية من خلال الملحق على انه تعرف المنشأة من خلال تحديد مشتملات ومكونات المنشأة الرياضية حيث أقرت ماييلي:

تشتمل عناصر المنشأة أو المنشآت الرياضية المستغلة عن طريق الامتياز على ماييلي:

- التسمية.
- العتاد والأشياء المنقولة المستخدمة في الاستغلال و في العمليات المتصلة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالموضوع الرئيسي.
- حق الانتفاع من المحلات التي تستغل فيها المنشآت.

• القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الالتزام (حبيب ابراهيم الحلي، 1998، ص 13).

• القانون 05-13 لسنة 2013:

هو عبارة عن قانون مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2013 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، تصدره وزارة الشباب والرياضة بعد الموافقة عليه من ذرف رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من البرلمان وينشر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويحدد هذا القانون المبادئ والأهداف العامة في تسيير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها.(حريزي كمال عبد الرحيم، دور القانون 05-13 لسنة 2013 في تحسين التنظيم والتسيير على مستوى النوادي الرياضية الهواة بالجزائر، م.م. لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2019، ص 6)

التعريف الاجرائي: القانون " 05-13 " قانون متعلق بالأنشطة البدنية والرياضية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية حيث يهتم بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين وكذلك اللوائح القانونية التي تنظم عملهم.

1-6- الدراسات السابقة

يعد موضوع مذكرتنا من المواضيع النادرة في نظرنا سواء في شقها المتعلق بالقانون 05-13 أو شقه المتعلق محاربة العنف في الملاعب ، وبعد اطلاعنا على مختلف الأرشيفات المكتبة للمعاهد الرياضية المحلية والدولية لم نجد أي موضوع مشابه لدراستنا أو على الأقل يتناول محاربة العنف في الملاعب حسب القانون 05-13 ، وهذه بعض المذكرات التي تتناول القانون "05-13" لسنة 2013 .

• الدراسة الأولى: للطلبة خنوس عبد الجليل، خنوس رابح (2014-2015)

بعنوان: مدى مساهمة القانون رقم 05-13 في تسيير و تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.

فرضيات الدراسة

- مساهمة القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.
- مساهمة القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.
- مساهمة القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم رياضة المنافسة وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.
- مساهمة القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الرياضة للجميع وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.

وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث شملت الدراسة بعض رؤساء الجمعيات الرياضية ومدراء المؤسسات التعليمية في كل الأطوار ومؤسسات التكوين والأشخاص المعوقين وكذا بعض مسيري المنشآت الرياضية، وقد استخدم الباحثان استمارة اعدت خصيصا للاجابة على

التساؤلات الواردة في الدراسة للوقوف عن كثب عن مساهمة القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

أهم النتائج:

- لم يساهم القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.
- لم يساهم القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم رياضة المنافسة وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.
- لم يساهم القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الرياضة للجميع وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.

• الدراسة الثانية : حريزي كمال عبد الرحيم (2018-2019)

بعنوان: دور القانون "05-13" لسنة 2013 في تحسين التنظيم والتسيير على مستوى النوادي الرياضية للهواة بالجزائر، من وجهة نظر رؤساء النوادي بالمسيلة. رسالة لنيل شهادة الماستر بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

فرضيات الدراسة:

- للقانون 05-13 لسنة 2013 دور إيجابي في تحسين التنظيم والتسيير على مستوى النوادي الرياضية للهواة بالجزائر.
 - يساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في تحسين التنظيم للنوادي الرياضية للهواة.
 - حدد القانون 05-13 لسنة 2013 مجموعة من المؤهلات التي يجب توفرها في المسير الرياضي المتطوع ما يساهم في التسيير الحسن للنوادي.
 - يولي القانون 05-13 لسنة 2013 أهمية كبيرة في توفير الموارد المالية للنوادي الرياضية للهواة مما يضمن التنظيم والتسيير السن للنوادي الرياضية.
- أهداف الدراسة :** تحديد دور القانون رقم 05-13 في تنظيم و تسيير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا ترقيتها.

عينة الدراسة: عينة قصدية مكونة من 30 مفردة من رؤساء للأندية الرياضية للهواة من أصل 226 ناديا.

المنهج المتبع: المنهج الوصفي .

نتائج الدراسة:

- أن للقانون 05-13 لسنة 2013 دور إيجابي في تحسين التنظيم و التسيير على مستوى النوادي الرياضية للهواة بالجزائر .
- إن عملية التنظيم المعتمد في النوادي الرياضية للهواة ملائم ، طبعاً من بعد إصدار النصوص القانونية المشرعة في القانون " 05-13 لسنة " 2013 والخاصة بالتنظيم، يعني أنها واضحة وأتت بجديد مما يساهم في تحسين التنظيم على مستوى النوادي الرياضية
- أن المؤهلات التي حددها القانون "05-13" للمسير المتطوع تساهم في السير الحسن لتسيير النوادي الرياضية.
- هناك تطبيق إيجابي للقانون 05-13 لسنة 2013 على الرغم من عدم دراية لبعض الرؤساء وبالدرجة الأولى إلى وجود بعض د أشخاص ليست لديهم خبرة وكفاءة في شؤون التسيير على الرغم من وضوح اللوائح القانونية المتعلقة بالجانب التسيير للنوادي الرياضية.

الدراسة الثالثة: عطابي إسلام

بعنوان: دور القانون "05-13" لسنة 2013 في تأمين المنشآت الرياضية "دراسة ميدانية ببعض المنشآت الرياضية". رسالة لنيل شهادة الماستر بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

فرضيات الدراسة:

- يُساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية
- حدد القانون 05-13 لسنة 2013 المؤهلات التي يجب توفرها في مسير المنشأة حتى يتم تأمينها
- يولي القانون 05-13 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية لضمان تأمين المنشآت الرياضية

عينة الدراسة: عينة قصدية مكونة من 24 مفردة من مسيري المنشآت الرياضية.

المنهج المتبع: المنهج الوصفي .

نتائج الدراسة:

- للقانون 05-13 في توفير وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية
- يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته.
- يحدد القانون 05-13 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توافرها في المسير الأول للمنشأة.

1-7- مميزات الدراسة الحالية.

- موضوع جديد لم يتناول من قبل .
- لا توجد هناك دراسات سابقة ولا مشابهة لموضوعنا.

الفصل الثاني

التشريع الرياضي في الجزائر

تمهيد

تهدف التربية البدنية إلى تحقيق النمو المتكامل والمتزن للفرد إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وإمكانياته، عن طريق المشاركة الفاعلة في الأنشطة البدنية التي تتناسب مع خصائص النمو في كل مرحلة وتحت إشراف قيادات تربوية مؤهلة وهو ما دفع الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي دول العالم، إلى إقرار قانون متكامل ترعى فيه هذا الجانب المهم من نشاطات الأفراد والمجتمع، ووضعه ضمن إطاره التنظيمي الذي يسمح بالاستفادة منه واستحدثه كل ما دعت إلى ذلك الضرورة.

2-1- مدخل للتشريع الرياضي

أخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصا صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة تربوية للنشء والشباب، ولما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقا لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، وكل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة حسب قوته، فالدستور هو قمة التشريع وأساس كل التشريعات القانونية في الدولة، والقانون يلي الدستور من حيث القوة، ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية ويصدر باسم رئيس الدولة وعلى ضوء القانون الرئيس الجهاز التنفيذي في الدولة حق إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما يطلق عليها "اللوائح" وقد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية وتسمى باللوائح التنفيذية، أما إذا كان الغرض منها تنظيم وإنشاء هيئة أو مشروع فإنها تسمى باللوائح التنظيمية وهذه اللوائح التي تصدر من رئيس الجهاز التنفيذي سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية لا ترقى إلى مرتبة القانون. (حبيب إبراهيم الحلي، 1998، ص 11)

ويترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هامة. بمقتضاها أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه، فلا يجوز لتشريع فرعي كاللوائح أن تتضمن حكما مخالفا لتشريع عادي كالقانون، كما لا يجوز لتشريع عادي كالقانون أن يخالف قاعدة من قواعد الدستور. وعند تطبيق هذه المبادئ والمفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي ابتداء من الدستور نجد الآتي:

- 1- تضمنت الدساتير نصوصا صريحة تفيد الأخذ بالرياضة كوسيلة تربوية للشباب.
- 2- وبناء على ما نص عليه الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسئولة عن الرياضة في الدولة، وقد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلسا أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك.

أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية. | كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض،

ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها والا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها (حبيب ابراهيم الحلي، 1998، ص 13)

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولحسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاکمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتقادی تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. وأننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض، ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون فعن طريقة يمكن إخضاعهم لحكمه، فيتحقق بذلك الربط بين الفرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزالون يعتبرون القانون قانون خوف، لا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإكراه والقهر لا قانون حب يطيعونه عن طيب خاطر.

ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء وذلك لما يتميز به من خصائص وصور وللنتائج المحققة عن طريقه.

2-1-1- تعريف التشريع الرياضي:

نطلق كلمة التشريع على مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين فيقال التشريع الجزائري و تطلق على مجموعها في موضوع معين فيقال التشريع الرياضي ويمكن القول بصورة عامة أن اصطلاح التشريع بقيد معين.

معنى عام ويقصد به القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس أما المعنى الخاص فيقصد به التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها. (حبيب ابراهيم الحليبي، 1998، ص 22)

باختصار: "يعرف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة".

2-1-2- خصائص التشريع :

من بين هذه الخصائص لكي يعد العمل تشريعاً بالمعنى الصحيح للعبارة هناك مجموعة من الخصائص:

(1) التشريع يوضع قاعدة قانونية ويقصد بذلك قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع قاعدة ملزمة بالسلوك، فلا تعد قاعدة تشريعية إلا تلك التي تتمتع بصفات الإلزام والتجريد والعمومية وبذلك لا يعد قاعدة تشريعية، الأمر الذي يصدر عن سلطة مختصة في الدولة ويكون خاصاً بشخص معين أو متعلق بواقع معين.

(2) التشريع يصدر في صورة مكتوبة وبذلك يتاح له التقيد معنا ولفضا ويفرغ في قالب مكتوب يثبت وجودها فيحدد مضمونها، ولهذا يوصف التشريع بأنه القانون المكتوب الذي يحقق الاستقرار والأمن في المعاملات.

(3) التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضع تعبير عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع فيبدو دور الإدارة واضح في تكوين القاعدة القانونية من حيث الشكل وتختلف السلطات المختصة بإصدار التشريع باختلاف نضام البلد ففي البلاد الدستورية توجد هيئة مختصة أو أكثر وفي البلاد ذات الأنظمة

الديكتاتورية ينفرد شخص واحد بسلطة التشريع باختلاف نوع القاعدة التشريعية طبقا لما يحدده دستور الدولة لنظامها الأساسي.

2-1-3- ضرورة الجزاء والهدف منه:

من الخصائص الجوهرية لقواعد القانون أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر والإجبار يوقع عند مخالفتها. هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده ولكن لاقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين إلزام حكمها أو التعرض لجزائها فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الاحتياط. والجزاء وسيلة للضغط على من يخالف قواعد القانون لترغيمهم للانصياع لحكمها ولا محل له في حالة خضوع الشخص لحكم القانون، فهذا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض، ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون فعن طريقة يمكن إخضاعهم لحكمه، فيتحقق بذلك الربط بين الفرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزالون يعتبرون القانون قانون خوف، لا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإجبار والقهر لا قانون حب يطيعونه عن طيب خاطر. (حبيب ابراهيم الحلي، 1998، ص 38).

ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء وذلك لما يتميز به من خصائص وصور والنتائج المحققة عن طريقه.

2-2- القانون :

2-2-1- تعريف القانون:

هو مجموعة القواعد التي تحكم و تنظم سلوك الأفراد في الجماعة و فوفق على مصالحها و التي يفرض على مخالفيها جزاء أو قانون بين الناس بهذا المعن ليس إلا مجموعة من القواعد.

2-2-2- علاقة القانون بالرياضة:

إننا كثيرا ما نهتم بكل الثقافات أو معظمها، كالفنون والآداب والعلوم السياسية والاجتماع والاقتصاد... وغير ذلك ولكن حتى الآن لم يتسع مفهومنا في معظم الوطن العربي ليشمل الثقافة القانونية رغم أنها وثيقة الصلة بحياة الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فلا شك أن كلا منا أفراد وجماعات نواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين ولكن لا أحد يعرف متى يكون تصرفه صحيحا متفقا مع القانون ومتى يكون عكس ذلك. وأما هذه المشاكل التي يعيشها كل الناس أو معظمهم سواء بوعي أو بغير وعي لدى خطورتها وأمام نتائجها التي تتمثل في تعقد العلاقات وتشابك المصالح وخاصة داخل المجتمعات الرياضية المتعددة الأنشطة، أمام هذا كله يدعونا الأمر إلى التعريف بمبادئ القانون وعلاقته بالتربية الرياضية بقصد التوعية القانونية ولو في أبسط مفهوم كمحاولة لضمان استقرار العلاقات والمعاملات وتوفير الوقت والجهد الضائعين في المنازعات والخلافات الرياضية. (ابراهيم الحليلى: مرجع سابق، ص 45)

وتستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف. فالقانون يفاضل بين مصالح الأفراد المتشابهة والمتصارعة ويفضل مصلحة على أخرى ويصنع عليها الشرعية والحماية. وبذلك نشأ الحق لمن اتخذت مصلحته مركزا متميزا ينفرد به دون غيره، وهذا الحق لا ينشأ إلا استنادا على قاعدة من القواعد القانونية يصنع عليها حمايتها وتلزم الكافة باحترام هذا الحق.

وحيثما يوجد الإنسان يوجد القانون، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده ووجود الجماعة يحتم نشوء علاقات متعددة ومصالح متنوعة بين كل فرد من أفرادها ولابد لهذه العلاقات من تنظيم، ولهذه المصالح من قواعد تحكمها، فلا يمكن أن نتصور مجتمعا من المجتمعات الإنسانية بلا قواعد تحدد سلوك أفرادها وتبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

وقد سبق وأن أوضحنا كيف أن الرياضة وجدت أيضا مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذ أنماطا اجتماعية وسياسية وإيديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية.

كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها. (إبراهيم الحلي: مرجع سابق، ص 49)

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاکمة تقرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام.

وأنا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم

العلاقات وتلتزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تتبع منه قواعد التشريع الرياضي.

بالإضافة إلى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق اسم القواعد الاجتماعية.

2-3- نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني:

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال منظمة طبقا للقانون 1901 الخاص بالجمعيات حيث إن الممارسة الرياضية بالنسبة للجزائريين كانت محدودة اقتصر على بعض الرياضات "كرة القدم، الملاكمة، العدو، الدراجات" في حين أن الرياضات الأخرى كانت مخصصة للمعمرين فقط وكانت هذه التفرقة تعكس السياسة الاستعمارية المبنية على التهميش والاستغلال والظلم. (من الأمر رقم 81/ 76: المؤرخ في 23 10/ 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية)

إن ظهور بعض الجمعيات وخاصة فرق كرة القدم التي أخذت اسم جمعية إسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الطابع الإسلامي للهوية الجزائرية وكذلك وسيلة للتوعية وتحسيس الشعب الجزائري على النضال وضرورة قهر المستعمر واسترجاع سيادته الوطنية.

غداة الاستعمار كان التنظيم الرياضي حديث العهد حيث استلزم الأمر إيجاد حلول لمشاكل عديدة متعلقة بالتنظيم والتأطير والتمويل والتنشيط والتجهيز وانطلاق من هذه المعايير الخاصة بتاريخ الرياضة في العهد الاستعماري ويمكننا حصر مرحلتين مهمتين بعد الاستقلال حيث كان تنظيم الجمعيات والهياكل الرياضية يسير بقوانين عامة وشاملة:

(1) مرحلة ما بين 1962-1987.

(2) مرحلة ما بين 1977-1989.

2-3-1- المرحلة الأولى: 1962 - 1976.

بقيت الحركة الرياضية بعد الاستقلال منظمة وفق قانون 1901 بواسطة التمديد المكرس طبقا للمرسوم 254-63 الصادر في 10 جويلية 1976 وذلك حتى صدور سنة 1976 الأمر رقم 81/77

بتاريخ 1976/10/22 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والذي كان يمثل الركيزة الأساسية والقانونية للنشاطات الرياضية، وفي هذه المرحلة كانت الممارسة الرياضية تمس كافة القطاعات والطبقات الاجتماعية، وخير دليل على المدرسة التي ظلت خزاناً وفيراً للرياضة، إذ بلغت نسبة الممارسة الرياضية في طور التعليم الثانوي 98% وكانت الرياضة تمارس على مستوى كافة المستويات ولقد بذلت السلطات العمومية في تلك الفترة مجهودات معتبرة لجمهرة الرياضة حيث تم إنجاز عدة عمليات في مجال التنظيم التربية البدنية والرياضية كتكوين الإطارات الدائمة والمتطوعة وصيانة المنشآت الموروثة على الاستعمار والانطلاق في سياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضة على مستوى الولايات. (من الأمر رقم 76 / 81: مؤرخ في 23 / 10 / 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية).

وكذلك الإنجاز الضخم لمركب 05 جويلية الذي احتضن مباشرة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وكذا الألعاب الإفريقية وأخيرا التكفل بالفرق الوطنية.

إن هذه المرحلة قد حصلت حصيلة إيجابية وذلك من حيث توسيع رقعة الممارسة الرياضية على مستوى كل فئات المجتمع، من إنشاء المدارس الشعبية للرياضة وتنظيم السباق الوطني للحزب والبلديات التي ساهمت في القضاء على التفرقة في الممارسات الرياضية والتي كانت سائدة في العهد الاستعماري، رغم ذلك فقد عرفت أيضا نقائص منها: غياب السياسة التحفيزية والتشجيعية لبروز التكفل بالنبذة باستثناء محاولة واحدة تخص ثانوية "عمارة رشيد" التي عرفت تخصص الرياضة والدراسة على أنها كللت بالفشل نظرا لعدم متابعتها، وأخيرا فبرغم من نقص التنظيم فلقد عرفت الرياضة في هذه المرحلة انتعاشا وتطورا ملموسا وكللت هذه المرحلة بصدور قانون التربية البدنية والرياضية الذي عرف التربية البدنية والرياضية كحق وواجب.

ومن هنا أصبح تنظيمها إجباريا في كل قطاعات النشاط بما في ذلك المنظومة التربوية كما استهدفت إدخال العقلانية على العمل الرياضي وكرس إنشاء هياكل التنظيم ووسائل التنسيق وتحديد سبل التكوين ونص على القانون الأساسي للممارسين، وتمويل الممارسة الرياضية على مختلف المستويات وحدد هذا القانون جملة من الأهداف والشروط منها:

◀ تعميم التربية البدنية والرياضية داخل المدارس.

- ◀ تدعيم الأنشطة البدنية والرياضية في مختلف الثانويات والجامعات في عالم التشغيل والجيش الوطني الشعبي وفي البلديات.
- ◀ تكوين الإطارات وتكيف اختصاصهم مع طبيعة ومتطلبات كل نوع من الرياضة.
- ◀ وضع نضام انتقاء وتحسين المعارف الخاصة بالموهب الشابة.
- ◀ التكفل بالرياضة النخبة.
- ◀ تعبئة الوسائل الضرورية للحركة الرياضية والرفع من مردوديتها. (الجلسات الوطنية للرياضة (قصر الأمم): 20-22 ديسمبر 1993)

2-3-2- المرحلة الثانية: 1977-1989:

في هذه المرحلة ظهر إلى الوجود ما يسمى بالإصلاح الرياضي وبموجبه اهتمت الدولة والهيئات المعنية، المؤسسات العمومية بقطاع الرياضة كما تكفلت بالتدعيم المالي وإنجاز المشاريع، والمنشآت الرياضية وكذلك التكفل بالجمعيات على مختلف المستويات، التكفل بالرياضيين، التكفل بتكوين إطارات الرياضة.

تلك هي الأهداف الرئيسية المحددة في الإصلاح الرياضي فيما يتعلق بالرياضة النخبة والرياضة الجماهيرية، لو أن تطبيق الإصلاح الرياضي كان مرفق بجهاز متابعة وتقييم دائم لكان قد حقق نتائج أفضل.

إذا كانت إصلاحات سنة 1977 تمثل مرحلة حاسمة في تاريخ الرياضة في بلادنا وإن عرفت في مجال تطبيقها انعدام التجاوب الجماعي نظرا لنقص التحسيس المسبق وعدم إشراك الإطارات في مرحلة التطبيق النهائي بالرغم من بعض النقائص فإنها قد وضعت في المقابل المحاور الكبرى لنظرة حديثة ودائمة في وسط التنظيم الرياضي العام للرياضة في الجزائر، كما شهدت الرياضة في هذه المرحلة العديد من الايجابيات منها:

- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية والنتائج المسجلة سواء عن طريق الفرق الوطنية أو بواسطة الجمعيات الرياضية.
- إنشاء المجالس البلدية للرياضة ومنحها صلاحيات واسعة

- تنظيم الاتحادية الرياضية.
- صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.
- تكفل الإدارة المركزية بالفرق الوطنية. (الجلسات الوطنية للرياضة (قصر الأمم): 20 - 22 ديسمبر 1993).
- تجسيد قانون التربية البدنية والاعتماد في التسيير على المناشير والمذكرات، عدم التوازن بين الرياضة النخبوية وال جماهيرية، إحالة إطارات التربية البدنية إلى وزارة التربية الوطنية، وهذا ما أدى إلى تدهور الرياضة المدرسية وابتعادها عن وجهها التربوي التنافسي.
- بيروقراطية التسيير الرياضي، ضعف النشاطات الرياضي في الوسط الجماعي 10% من عدد الطلبة، عدم التكفل ببعض المنشآت الرياضية الحقيقية، تدهور مستوى بعض الرياضات.
- عدم قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الطلب من حيث العتاد والتجهيز.
- عدم وجود مراكز تحضير للفرق الوطنية، حيث تحتوي الحظيرة الوطنية على حوالي 6000 وحدة وأكثر من 80 مؤسسة تربوية لا تحتوي على المنشآت الرياضية.

2-4- تطور التشريع الرياضي:

بينما تريد أن تتكلم عن التطور التاريخي للتشريع الرياضي في الجزائري سيوقفك قانون 1901/07/01 الفرنسي الذي يلقب بقانون الجمعيات حيث يعتبر كأول نص تشريعي ينظم الرياضة في الجزائر و يربها لصالح المعمرين أساسا مع انفتاحها النسبي لباقي الجزائريين.

وإثر الثورة المباركة التي توجت بإستقلال الجزائر بادرت بلادنا إلى سن قواعد خاصة تنظم الرياضة حيث أولتها عناية بالغة من خلال القانون الذي عرف بقانون الرياضة، وهنا يمكن للمتتبع والملاحظ تقسيم التطور التاريخي للتشريع الرياضي في الجزائر إلى ثلاثة مراحل هي :

2-4-1- المرحلة الأولى الممتدة ما بين 1962-1975:

غداة الإستقلال كان التنظيم الرياضي ضعيفا جدا والتأطير منعدما والنوادي الرياضية للهواة ناقصة جدا، لذلك أعتبرت هذه المرحلة بالنسبة للجزائر مرحلة بحث عن التشريعات لكل قطاعات الوطنية عموما والقطاع الرياضي خصوصا، ونظرا لخصوصية الوضع السياسي آنذاك والذي كان

متأثرا بالتشريعات الفرنسية والذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، صدر القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 01 / 12 / 1962 .

بالإضافة إلى هذا القانون جاء نص خاص بالجمعيات الرياضية عن طريق المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 10 / 07 / 1963 والذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية.

حيث نجد في مقتضياته القانون 1901/07/01 والقانون رقم 157/62 السالف الذكر ونجد في مادته الأولى النص على أن الجمعيات الرياضية يمكن أن تنشأ بصفة حرة في إطار أحكام قانون 1901 الفرنسي وما يميز هذا الأخير هو أنه جاء أساسا للاعتراف بحرية إنشاء الجمعيات بعدما كانت ممنوعة بموجب قوانين (chapelier) لـ 17 جوان 1971.

وفي 1970 صدرت تعليمات رسمية تشبه إلى حد بعيد من حيث المصطلحات أو المضمون القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلقة بالتكوين الرسمي لأساتذة التربية البدنية والرياضية.

كانت الرياضة قبل الإستقلال منظمة بموجب قانون 1901/07/01 الفرنسي والخاص بعقد الجمعيات (Contrat d'association) والتي كانت تشكل الوثيقة التشريعية الأساسية لل نوادي الرياضية، كما كانت مخصصة للمعمرين بينما للجزائريين كانت الممارسات الرياضية محددة في بعض الأنواع مثل كرة القدم، الملاكمة العدو، والدراجات التي جُعِلت لخدمة المعمرين.

هذا التهميش ساعد على تقوية الروح الوطنية وأدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها قانون فرق كرة القدم، والتي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الهوية الجزائرية، وكانت وسيلة تحسيس الشعب الجزائري.

أم بعد الإستقلال فقد عني المشروع بتنظيم هذا القطاع و لم يتوقف على محاولة مطابقة تنظيمية القانون للتحويلات الإقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر، ويرجع هذا الإهتمام إلى خصوصية هذا النشاط وأبعاده المختلفة.

ومهما كان ففي هذه المرحلة أخذت الجزائر بالنموذج الفرنسي للتربية البدنية و الرياضية و القائم على المفهوم الليبرالي، وقامت بتطبيقها على المجتمع الإشتراكي رغم بعض محاولات الإصلاح.

كما إتسمت بمبدأ حرية و ممارسة الرياضة حيث كانت هذه الأخيرة تمس كافة القطاعات والطبقات الإجتماعية وتمارس على كافة المستويات وهذا ما يسمى بـ: **جمهرة الرياضة**

كما تعتبر هذه المرحلة بداية تكوين للإطارات وإنشاء النوادي الرياضية والإنطلاق في سياسة إنجاز مركبات متعددة وصيانة المنشآت الموروثة عن الإستعمار والتكفل بالنوادي الرياضية.

2-4-2- المرحلة الثانية (1976-1986) " الإصلاحات "

تشكل هذه المرحلة التحول الحاسم للتربية البدنية و الرياضية في الجزائر حيث صدر خلالها الميثاقين الوطنيين 1976 و 1986 ودستور 1976 والذي من خلاله حدد مشروع المجتمع وقبلها تقنين التربية والرياضية عن طريق الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالمجال الرياضي وحسب المواد 1، 2، 4 من هذا الأمر تعتبر التربية البدنية والرياضية حقا وواجبا في نفس الوقت، ومن هنا أصبح تنظيم إجباريا في كل قطاعات النشاط.

وفي هذه المرحلة ظهر إلى الوجود الإصلاح الرياضي و بموجبه تهتم الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بقطاع الرياضة تتكفل بالتدعيم المالي وإنجاز مشاريع ومنشآت رياضية وكذلك

- التكفل بالجمعيات على مختلف المستويات
- التكفل بالرياضيين
- التكفل بتكوين إطارات الرياضة.

تلك هي الأهداف الرئيسية المحددة في الإصلاح الرياضي في ما يتعلق بالرياضة النخبة والرياضة الجماهيرية.

كما تسعى الدولة و الجماعات المحلية التي وضع سياسة للنوادي الرياضية و أجهزة الرياضة، وتنظيم مصالح مكلفة بترقية النشاطات الرياضية وكذلك إدماج النوادي الرياضية للهواة ضمن البلديات مما أدى إلى إنخفاض عدد الجمعيات كما أدى إلى صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.

أما دستور 1976 فنجد المادة 67 والتي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ولذلك أعتبرت الرياضة بأنها ذات منفعة عامة.

وتعتبر سنة 1977 بداية التطبيق الفعلي للإصلاحات الرياضية و خلاصة القول نقول أن من بين توجهات هذه المرحلة خضوع الحركة الرياضية للمبادئ العامة للتحويلات الإقتصادية والإجتماعية وجها الثقافية، وتم إدراك عنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية و خلق نظام جديد للتربية البدنية والرياضية يتطابق مع التوجهات الاشتراكية للبلاد.

ومع التغييرات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 والتغييرات الجذرية التي طرأت على النظام الاقتصادي مما عجل في تغيير السياسة التشريعية ولهذا ألغيت تشريعات وعدلت أخرى وسنت تشريعات جديدة، فالرياضة لم تكن بعيدة عن هذه التحويلات مما جعلها أيضا تدخل في مرحلة جديدة.

2-4-3- المرحلة الثالثة (بداية الثمانينات 1989 إلى يومنا هذا) " إعادة بعث الرياضة " :

عرفت هذه المرحلة صدور عدة تشريعات منها القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتطوير وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

جاء قانون 03/89 نتيجة للتحويلات السياسية والإقتصادية في البلاد والفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/79 هو من أثار ظهور قانون إستقلالية المؤسسات (ق 01/88) والذي أدى إلى تنازل المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية للنادي الرياضية، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة إعادة بعث الرياضة.

والنقطة الأساسية في هذا القانون هو وضع تنظيم آخر لهياكل " المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

أما بالنسبة لهياكل هذه المنظومة وهي المسماة هياكل التنظيم والتنشيط فتتكون أساسا من جمعيات رياضية بمختلف أشكالها ومن بينها النوادي الرياضية للهواة، وأهم شيء هو تحويل ممارسة الرياضة من المؤسسات إلى النوادي الرياضية وتتعدد أهداف القانون 03/89 إلى ما يلي:

- تحديد حقوق وواجبات المؤطرين والمسيرين.

- توسيع وعاء تمويل الممارسات الرياضية على مستوى النوادي الرياضية على مستوى النوادي الرياضية
- تعريف وتهيئة طرق مرنة لتنظيم وتسيير الهياكل والنوادي الرياضية.
- توضيح أكثر لدور مختلف المتدخلين لاسيما النوادي والرابطة والإتحادية الرياضية.

ونجد أن هذا القانون يقرر بصفة نسبية ولكن غير شاملة ميكانيزمات التكفل بالأنشطة الرياضية، الشركات الرياضية، صندوق وطني، صناديق ولأئية لترقية مبادرة الشبيبة والممارسات الرياضية.

تتميز سنة 1989 كذلك بصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما ينص صراحة على المجال الرياضي، على إختلاف الدستور السابق لهذا بقي قانون 1989 هو القاعدة التشريعية الأساسية لهذا المجال إلى غاية 1995 حيث تم إلغاؤه بموجب أمر 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها (الأمر 95-05، 1995).

ويرجع السبب في إعادة النظر في القانون 03/89 إلى إنتقادات كثيرة وجهت عليه لعدم إستجابته للواقع الذي تغير وتطور بصفة سريعة في شتى المجالات فنجد مثلا ظهور مفاهيم جديدة للممارسات الرياضية للوسط المباشر، وخاصة إذا علمنا كذلك أن القانون السابق يظهر فيه الطابع السطحي ونقص الثقة من حيث تحديد المفاهيم لذا وجب تحديدها وضبطها ولأجل إستحداث أشياء أخرى في المجال الرياضي جاء الأمر 05/95 والذي نحاول بإيجاز إبراز فحوى ما يصبو إليه بإعتباره القاعدة التشريعية الرياضية الأساسية التي تنظم حاليا المجال الرياضي.

ويمكن تقسيم أهداف هذا الأخير إلى قسمين:

أ- الأهداف الداخلية:

وهي إما شخصية (التهيئة البدنية والصحية) أو إجتماعيا (التربية، التفتح الفكري والترقية الإجتماعية، الثقافية والأخلاقية، التماسك الإجتماعي والرياضي).

ب- الأهداف الخارجية:

وتتمثل أساسا في تمثيل مشرف للوطن في المنافسات الدولية، كل هذا يدفعنا إلى القول أن النشاط الرياضي نشاط ذو منفعة عامة.

وخلاصة القول في هذا الشأن نحاول أن نحدد الأشياء الجديدة التي جاء بها الأمر والمتمثلة خاصة في :

- إنشاء هياكل جديدة منها النوادي الرياضية الهاوية.
- التنظيم المحكم لهياكل المنظومة وتحديد صلاحيتها وتشكيلها.
- ترقية الممارسات البدنية والرياضية على مستوى النوادي الرياضية للهواة.
- إمكانية إستفادة النوادي الرياضية للهواة من مساعدات الدولة والجماعات المحلية.
- إستحداث الممارسة الرياضية ذات المستوى العالي.

وكما هو معروف في السياسة التشريعية أن تلحق القوانين الأساسية بتنظيمات أو نصوص تطبيقية، ولهذا بالإضافة إلى التنظيمات الصادرة في القانون 03/89 والتي مازالت سارية المفعول صدر البعض الآخر تطبيقا لبعض الأحكام الأمر 95/09 الذي يضبط شروط الممارسة الرياضية للنوادي الرياضية للهواة إضافة إلى بعض النصوص الخاصة بتمويلها.

وتكملة للأمر 05/95 جاء القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ليحدد المبادئ العامة والأهداف والقواعد التي تسير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، كما ينص هذا القانون على أن التربية البدنية والرياضية تشكل عاملا هاما في ترقية الشباب إجتماعيا وثقافيا وفي تدعيم قيم التماسك الإجتماعي، وأولى إهتمام للنوادي الرياضية التي تعمل على ترقية وتطوير التربية البدنية للصالح العام، وتمارس مهمة ترقية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية بمشاركة في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربه كما تعمل على إستقطاب الشباب والتربية المدنية والأخلاقية لهم والمساهمة في نشر والحفاظ على أخلاقيات الرياضة.

كما حدد هذا القانون التأطير الأساسي للمسيرين الرياضيين عن طريق التنظيم وذلك في خلال العمل على تحسين أدائهم على مستوى النوادي الرياضية.

2-4-4- المرحلة الرابعة:

أهم القوانين و المراسيم من 2005 إلى يومنا هذا:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 10/10/2005 يحدد كفايات تنظيم للاتحادية الرياضية الوطنية وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 19/12/2005 الذي يحدد قانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- (3) قرار مؤرخ في 04 يوليو 2007 يحدد شروط انشاء مؤسسات الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد نوع المستخدمين العاملين لها ومؤهلاتهم.
- (4) مرسوم تنفيذي رقم 09-2334 في 14 يوليو 2009 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.
- (5) المرسوم التنفيذي 10-07 المؤرخ في 07 جانفي 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- (6) القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- (7) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.
- (8) مرسوم التنفيذي رقم 12-119 المؤرخ في 11 مارس 2012 جاء هذا المرسوم ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-16 المؤرخ في 11 يناير 2009 والمتضمن احداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم.
- (9) القانون رقم 13-05 المؤرخ في 25 فبراير 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- (10) مرسوم التنفيذي رقم 13-94 مؤرخ في 25 فبراير 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.
- (11) مرسوم التنفيذي رقم 14-245 مؤرخ في 27 غشت 2014 يتضمن أحداث مفتشية عامة في وزارة الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها.

(12) مرسوم التنفيذي رقم 14-330 في 27 نوفمبر 2014 يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها كذا قانونها الأساسي النموذجي.

(13) مرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني في عام 1436 الموافق لـ 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي (المادة 13) تحدد تنظيم وسير النادي الرياضي الهادي.

ومن خلال المراحل الأربعة السابقة والدراسة التحليلية لبعض التشريعات الرياضية نستنتج الأهمية التي يوليها المشرع لوضع تشريع رياضي متطابق مع متغيرات المجتمع.

2-5- أبعاد التشريع الرياضي في الجزائر:

2-5-1- البعد الاجتماعي والثقافي:

كل التشريعات الأساسية للرياضة تؤكد على هذا البعد وتجعله هدفا أساسيا للرياضة، فالرياضة تحدث في الإطار الاجتماعي والثقافي، قيم ثقافية وأخلاقية والتي توجه تصرفات كل مواطن و تشارك في تقوية التماسك الوطني وتطور معنى التعاون ومسؤولية والواجبات المدنية كما تسعى لتقليص مصادر النزاع بين أفراد المجموعة الواحدة وبين الكيان الاجتماعي الواحد، والتي نشأتها تعبئة القوى الشعبية نحو الدفاع عن مكتسبات الثورة (الأمر 76-81، 1976، ص12).

فالنشاط الرياضي مدمج في المحيط الاجتماعي والثقافي وأهدافها ترقية الشبيبة وتفتح شخصية المواطن فكريا وتهيئته بدنيا وتعزيز ثقافته الوطنية عن طريق خلق قيم ثقافية أخلاقية.

كما التركيز في التشريعات السارية المفعول على الترقية الاجتماعية والثقافية للشبيبة وتعزيز التراث الوطني الثقافي والرياضي وتطوير مثل ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي، فالرياضة أصبحت إحدى الظواهر الاجتماعية وعنصرا لا مفر منه لكل سياسة إجتماعية لدولة تسعى إلى الترقية والتطوير.

2-5-2- البعد السياسي:

بدأت الرياضة تظهر على المستوى السياسي منذ الثلاثينيات حيث تقوم السلطات العمومية بصفة إنفرادية بتحديد دور النشاطات الرياضية بشكل يتناسب بصفة شمولية مع أشكال تسييرها وتوجهاتها، فالرياضة وسيلة لخدمة الدولة حيث تساعد على بث الإيديولوجيات ونقل خطابات السلطان، ويلعب في ذلك البث الإعلامي الرياضي دورا كبيرا حيث يتم الإستغلال السياسي للرياضة كما تستعمل من طرف الدولة كمادة لفرض الذات من شأنه تعزيز وتدعيم هيمنتها، وتستفيد دوليا من صورة حسنة عند النجاح الرياضي.

كما تستعمل الرياضة لأهداف وطنية فالرياضيون يمثلون وطنهم، عملهم، ونشيدهم الوطني، والفوز الرياضي يجوز إلى فوز سياسي وفي بعض الأحيان إلى إنتقام سياسي.

وهذا كذلك وسيلة لتأكيد الشخصية الوطنية (مثل إنشاء فرق إسلامية أثناء الإحتلال ولتحسيس المجتمع الدولي) وإحدى الأسلحة الدبلوماسية الفعالة للسياسة الخارجية للدول.

ويمكننا إضافة جانب آخر هو الإستغلال السياسي للرياضة لجلب أنظار الشعب إليهم فهم يحضرون في المدرجات الشرفية للملعب من أجل أن يرونهم أكثر من أن يشاهدوا المقابلة (Marc Bourhis, 1993, p103-104)

إذا كان هذا هو واقع الرياضة في جميع الدول، فإن المشروع لم يخفي نيته في تكريس هذا البعد ولو في أحد عناصره، حيث نجد في إطار النظام الإشتراكي إعتبار الرياضة إحدى الوسائل لتحقيق السياسة الإشتراكية وبناء مجتمع إشتراكي والدفاع عن مكتسباتها كما تعتبر عنصر سلام في العالم عن طريق تقوية التضامن و التعاون الدوليين.

وفي إطار التشريعات الرياضية ركز المشرع على التمثيل المُشرف للوطن في المحافل الرياضية الدولية. فالرياضة إذن لا يمكن أن تتفصل عن السياسة، وإذا كانت كذلك فهي أيضا لا يمكن أن تتفصل عن المال.

2-5-3- البعد الإقتصادي و التجاري:

بدأت الرياضة المعاصرة تأخذ شيئاً فشيئاً الطابع الإقتصادي وخاصة التجاري، حيث أصبحت قطاعاً لا يقل أهمية عن القطاعات الإقتصادية الأخرى.

فوجد المرسوم رقم 137/89 المؤرخ في 1989/05/10 يتضمن وضع فهرس النشاط الإقتصادي والمنتجات، خصص للنشاط الرياضي 3 أرقام (966) والتي تعبر عن النشاط الإقتصادي وذلك تحت عنوان الرياضة بما فيها الجمعيات الرياضية، ميادين الرياضة، والمسابح.....إلخ.

خلاصة:

أن التلازم بين القانون والرياضة هو تلازم قوي، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو والتسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية وتصبح الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام.

ولو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الإحساسية في هذا الكيان، حيث أن أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح يتمتع بأخلاق حميدة ولا تأتي هذه الأخيرة إلا بوجود ضوابط ولوائح تحكم العلاقات بين الأفراد.

وهذا ما تناولناه في فصلنا هذا من خلال إعطاء تعريف شامل للقانون العام ووظيفته، وأهم المصادر الأصلية له وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى التطور التاريخي للتشريع الرياضي الجزائري وأبعاده والممارسة الرياضية أثناء مراحل تطور هذا التشريع الرياضي

الفصل الثالث

العنف والعنف الرياضي

تمهيد:

يحظى موضوع العنف باهتمام كبير في ميدان البحث الاجتماعي و بشكل محورا للعديد من الدراسات المعاصرة، نظرا لما يخلفه من أضرار و خسائر تم بسلامة الحياة الاجتماعية، و نظامها العام، والمعروف أن العنف أسلوب غير متحضر و جريمة يعاقب عليها المجتمع، لأنها تتخرغيانه وتتناه من تماسكه واستقراره، إلا أن إشكالية ممارسته تزداد لتتخذ أنواعا و صورا مختلفة في جميع الميادين، في الأسرة، الشارع لينتقل إلى الملاعب الرياضية، حيث أصبحت مسرحا لممارسة أعمال العنف ومشكلة الشغب الرياضي قديمة تناولتها العديد من الدراسات والتي حاولت تفسير ظاهرة العنف، واهتمت بالجوانب الاجتماعية للمشاهدين.

3-1- العنف:

3-1-1- تعريف العنف:

إجرائيا:

التعدي على النفوس، أو على الممتلكات، حيث يسبب أضرار مادية أو معنوية، وهو أسلوب غير حضاري، ويستخدمه فرز: واد أو جماعة أو دولة ضد شعبها المتمرد، وذلك لأسباب اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، أو سياسية بالدرجة الأولى .

تعريف العنف في الأخبار أو في وسائل الإعلام :

العنف عبارة عن أعمال تتخللها سلوكات عنيفة كالضرب، والهدم، والكسر، والقتل .

كل هذه الأعمال تقوم وسائل الإعلام بثها في قوالب إعلامية كالبرامج العنيفة أو الأفلام أو الأخبار التي تتضمن تغطيات لحرب، أو تظاهرات احتجاجية، وهناك العنف اللفظي الذي يستخدم كثيرا في الأفلام ويتمثل في السب والشتم وجرح المشاعر التي تؤدي إلى ارتكاب أعمال عنيفة للتعبير عن ما حرم منه، لذا فوسائل الإعلام من خلال مضامينها فهي تحاول التخفيف من الغر: المتلقي والتقليل من الأحباطات اليومية التي تصادفه أثناء عمله، أو مكان دراسته، أو بيته وغيرهما من الأماكن التي قد يتعرض فيها إلى إحباطات أو إلى العنف .

تعريف العنف عند علماء الاجتماع :

هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها، عن مجموعة من التناقضات وقد يعب عن مجموعة من التناقضات والاختلالات الكامنة في البناء الاجتماعي. (محمد منير حجاب، 2004، ص 363)

3-1-2- أنواع العنف:

هناك أنواع عدة ويمكن إجمالها كالآتي:

- العنف الإلكتروني: ونجد على شبكة الانترنت مواقع عديدة، تنتشر العنف، وتحاول تجنيد فئات واسعة من الشباب.

- العنف الفردي: هو الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد إذ لا ينتمون إلى أي منظمة معينة.
- العنف الجماعي: وهو عنف تقوم به جماعة معينة ضد جماعات أخرى .
- العنف الإقليمي: وهو عنف يخص جماعات تنشط في إقليم محدد كالشرق مثلاً.
- العنف الشامل: وهو عنف تقوم به منظمة في جميع جهات القطر.
- العنف، الفكري: ويعتمد على نشر الأفكار المتطرفة ويستهدف خاصة الأطفال والشباب .
- العنف الخطابي: وذلك عن طريق الخطابات والكتابات التحريضية.
- العنف الإشهاري: ويظهر من خلال تلك الكتابات الاستغزائية وخاصة على الجدران والأبواب.
- العنف المعنوي: إلحاق الضرر من الناحية النفسية واخضاع الضحية لشتى أنواع الضغوط النفسية مثل: جرح المشاعر التحقير، الإهانة.
- العنف المادي: إلحاق الضرر من الناحية المادية، كالجند والممتلكات مثل: الضرب، الحرق.(مسعود بوسعيدية، 2011، ص 26)

3-1-3- مصادر العنف ودوافعه:

- ليس هناك مصدر واحد للعنف، كما هو واضح فمصادر تتحدد بأطرافه وعلاقاتهم المتشابكة، وخلفياتهم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.
- فالعنف الذي ينخرط فيه الأفراد غير ذلك الذي تنخرط فيه الجماعات أو السلطات أو الحلقة العدوانية العالمية من حيث الأرضية والأهداف.
- فقد يلجأ الإنسان إلى العدوان نتيجة خوفه من عنوان متوقع ضده.
 - الظلم والقهر المواقع على الإنسان قد يؤدي به إلى الانخراط في أعمال عنيفة.
 - الثقافة والعادات والتقاليد أحد الأسباب المؤدية إلى العنف.
 - الشبكة البيئية الاجتماعية .

- وسائل الإعلام خاصة التلفزيون الذي يقدم وجبات عنيفة أصبت غذاء يومي للشعور والخيال، كالقتل الجماعي من خلال الانفجارات والحروب والعدوانات والمقاومات .

ويرى د.جورج قرم أن وسائل الإعلام الحديثة تعمل كعدسة مكبر فتضخم لمن يقف أمام شاشتها في لحظات خاطفة مشاهد الحركة الجماعية، ونماء الاغتيالات ومشاهد الحروب الأهلية والرعب، وقصور الأمراء الفخمة، والمدن المدمرة بجيوش محلية أو أجنبية قادمة من أربع جهات للكون.

وقد يكون دور الأيديولوجيا قويا في تجبيش الناس باتجاه معين في إحداث الاقتتاع بالأهداف التي يتوخى العنف تحقيقها فنكون مصدر من مصادر، خاصة لما ترتبط بالانتماء القومي والدين، إذ تتحول المشاعر الإيمانية إلى طائفية ومنهنية مولدة لعنف، ممتد.

وأما عن القيادات السياسية التي تزيج العساكر في الحرب و شن عداوات على شعوب لم تصل يوما في خانة الأعداء بحجة القضاء على الإرهاب، التي يقتنع الجندي من خلالها بوجوب حماية وطنه، وذلك حتى يشعر أن القتل رسالة سامية.

3-1-4- آثار العنف:

إن منهج الأنبياء في الدعوة هو استعمال أساليب اللين ما أمكن إلى ذلك سبيلا كالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال الحسن.

أما العنف فعواقبه وخيمة، وأثار جسيمة، وذلك على مستويات متعددة، بدءا بممارسي العنف، ثم الدعوة، الأسرة، المجتمع الدولة، والأخطر في المجال التأثيري، للعنف أنه يمت حتى خارج البلاد الممارس فيها، ويمكن توضيح هذه الآثار السلبية فيما يأتي:

أولا: على ممارس العنف:

إن العنف الممارس يرجع على أصحابه بآثار سلبية متعددة، ويمكن توضيحها فيما يأتي:

1- **الهلاك:** إن الممارس للعنف يسبب لنفسه الفناء، ويعرض نفسه للانتقام من الآخرين وهذا مخالف للنصوص الشرعية الداعية إلى الحفاظ على النفس وعدم تعرضها للتهلكة.

2- **السجن:** فأغلب الممارسين للعنف إن لم يهلكوا يزج بهم فيغياهب السجون، وفي ذلك تضييع حياتهم ومستقبلهم.(مسعود بوسعدية: مرجع سابق، ص 39).

3- **الوقوع في الزيف:** إن ممارسة العنف تؤدي بالضرورة إلى الوقوع في مزلق أخزى وارتكاب المحرمات، وذلي كالجنس، والغصب والسرعة والظلم.

4- **الفتور:** إن التشدد وممارسة العنف فيهما تحميل للنفس ما لا تحتمل والله تعالى يقول: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"

5- **العذاب النفسي:** إن الممارس للعنف وهو يحاول الانتقام من الآخرين وتعذيبهم، إنما ينعكس ذلك على نفسه، فيعيش في اضطراب وقلق نفسي جزاء الموقع الذي وضع فيه نفسه، بالإضافة إلى أنه قد يقوم بأعمال وهو غير مقتنع بها أصلاً وإنما مسايرة الجماعة هي التي دفعته إلى ذلك..

6- **فقدان المكانة:** فالممارس للعنف يفقد مكانته سواء المعنوية كالتقدير والاحترام من الآخرين، أو المادية كتضييعه المنصب عمله وبالتالي يفقد دوره في المجتمع.

ثانياً: على مستوى الأسرة:

هناك آثار للعنف تنعكس على الأسرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الإحراج:** فالممارس للعنف يشوه سمعة الأسرة، وبالتالي تقع في إحراج والضيق، بل وقد تلصق بها شبهة العنف، مما يعرض أفرادها إلى الهلاك.

2. **القلق:** فالأسرة التي يمارس أد أفرادها العنف تعيش دائماً في قلق وحيرة خوفاً على مصير ذك الفرد من العقوبة التي تنتظر جراء أفعاله.

3. **الاحتياج:** إن الممارس للعنف إذا كان رب أسرة، فإنه يضيق عمله، ويحرض الأخيرة إلى الفاقة والاحتياج، وخاصة إذا لم يجدوا من يقدم لهم يد المساعدة.

4. **الهجرة:** فأسر الممارسين للعنف يضطرون في الغالب نتيجة المضايقات إلى ترك مساكنهم والهجرة إلى أماكن أخرى، وهذا قد يؤدي إلى استنزاف إمكانياتهم المادية والمالية. (مسعود بوسعدية: المرجع نفسه، ص 69-72)

ثالثاً: على المجتمع

من الآثار السلبية على المجتمع ما يأتي:

1. **انتشار الخوف:**

إن أعمال العنف تدخل الرعب على الناس، وتجعلهم يعيشون في قلق وخون، ويضاف إلى ذلك ما قد يلحقهم من أذى لمجر: الاشتباه بهم، كأن تربطهم علاقة صداقة سابقة بهؤلاء الممارسين للعنف. وكم من أناس هلكوا أو زج بهم في السجون بسبب ذلك، وقد تصل درجة الخوف إلى الامتناع عن الخروج من البيت أو السفر في بعض الأوقات.

2. إحداث الفرقة:

فالعنف يؤدي إلى ترسيخ راع الطائفية، وتالي جماعة ضد أخري، فيؤدي ذلك إلى تنافر المكونات الاجتماعية، وانتشار الحقد والكراهية ومحاولة الانتقام من الآخرين.

3. إغلاق وإتلاف المؤسسات الاجتماعية:

فأعمال العنف تؤدي إلى تخريب المرافق الاجتماعية وبالتالي توقفها عن أداء دورها وخاصة المدارس وقاعات العلاج

4. انتشار القتل:

وذلك بالاعتداء على المسلمين والمستأمنين والرعايا الأجانب، رغم خطورة هذا الأمر.

رابعاً: على الاقتصاد :

هناك عدة آثار سلبية للعنف على المستوى الاقتصادي، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ضعف أو انعدام الاستثمار سواء المحلي، أو الأجنبي بسبب تأثيرات الوضع الأمني.
- ضعف المبادلات التجارية بسبب المخاطر المتعددة للعنف .
- ظهور الاقتصاد الموازي، وانتشار التهريب، وتجارة السلاح، والسوق السوداء.
- انتشار الفقر والبطالة، نتيجة إغلاق المصانع أو تخريبها، وكذا باقي المؤسسات.
- عرقلة النشاط السياحي الداخلي والخارجي بسبب فقدان الأمن والاستقرار .(مسعود بوسعدية: مرجع سابق، ص 73)
- الإضرار بميزانية الدولة واختلال الميزان التجاري، بنسب أعباء مكافحة العنف، وعلاج آثاره مثل عمليات الإصلاح والترميم وتعويض الضحايا.

- عرقلة مسيرة التنمية، ويظهر مثلاً في تحويل الحصص المالية الموجهة للتنمية المحلية على مستوى البلديات إلى مرتبات لأفراد الحرس البلدي وعناصر الدفاع الذاتي.

3-2- العنف الرياضي

3-2-1- مفهوم العنف والشغب الرياضي

يرتبط مفهوم الشغب الرياضي بأعمال العنف التي ترتكب في الملاعب بمناسبة المنافسات الرياضية، من الناحية التاريخية، يرجع الظهور الحقيقي لمصطلح الشغب الأصل الكلمة (Les hoolihans) التي تنحدر من اسم إحدى العائلات الأيرلندية الذي يطلق على المتميز بسلوكه الاجتماعي والعنيف من المظاهرات العدائية، في عهد نهاية حكم الملكة فيكتوريا سنة 1898م.

وجاء في قاموس (P.Robert) أن الهوليغانز هي أعمال الشغب الجماعية، أما المشاغب فهو الشاب الاجتماعي الذي يمارس العنف وأعمال التخريب والتكسير في الأماكن العمومية، أو بمناسبة اللقاءات الرياضية. ويشار للفئة التي تمارس العنف من ناحية التمثيل الاجتماعي لهؤلاء المشاغبين بأنهم الهوليغانز، هم الشباب الانجليزي المحدودي الثقافة الرياضية الذين ينحدرون من طبقات اجتماعية محرومة، منحرفين في حياتهم العادية، يبرزن غالباً إيديولوجية اليمين المتطرف، تتدلع المواجهات الجسمية بين هؤلاء أو ضد أشخاص آخرين. وينجر في أغلبية الأحيان عن هذه الأعمال ضحايا وخسائر مادية تمس بالأمن والنظام العامين.

ويقصد بظاهرة الشغب مجموعة الأنماط السلوكية المرتبطة بالانفعالات التي تصدر من الجماهير المشاهدين للمنافسات الرياضية تحت ظروف معينة، والتي تتصف بأنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع، وفقاً لظروفه ومعايير الاجتماعية والتربوية وغيرهما من المعايير.

ونعني به في بحثنا هذا جملة السلوكات العنيفة، بداية من السلوكات اللفظية وصولاً للمشادات والجرح والاعتداء والسرقة، التكسير والتخريب والحرق والتي تتسبب فيها حشود المناصرين بمناسبة اللقاءات الرياضية لكرة القدم، تتدلع أعمال العنف والشغب هذه بين المناصرين أو ضد قوات حفظ النظام، وقد تكون ضد الممتلكات في الملاعب أو بجوارهما أو على الطريق العام من بداية التجمع حتى نهايتها.

3-2-2- عوامل و أسباب شغب الأنصار:

تختلف الأسباب والعوامل الباعثة للعنف والشغب الرياضي باختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية لكل مجتمع، هناك تفسيرات عديدة و متنوعة المشكلة عنف الأنصار، وركزت المحاولات الأولى المقدرة للشغب الرياضي على الناحية الاجتماعية، وفي هذا السياق أشار تايلور (Taylor) إلى أن المشاغبين هم الشباب المنحدرين من الطبقات الاجتماعية العاملة المحرومة التي تتخذ من العنف والشغب كشكل لحركة مقاومة للدفاع عن حقوقهم ضد التغيرات التي تفرضها الطبقة المتوسطة، وأكد كلارك، سنة 1971م، أن شغب الطبقة الشابة المحرومة، يفسر من خلال ما طغى على طبيعة المنافسة الرياضية في الستينيات، حيث أصبحت أكثر احترافية و تجارية، إضافة إلى العوامل الأولى المقدمة كتفسيرات للمشكلة، ظهرت عوامل أخرى منها: الإحباط، الهزيمة، الإدمان على المخدرات و بلخص زيجلر (Ziegler) سنة 1982م الأسباب التالية: الحشد الزند، تأثير المخدرات، ضعف سيطرة المدرب على لاعبيه، التحكيم الهزيل، الجماهير المتعصبة لفرقها، الأداء السلبي للفريق، ضعف الترابط بين الفرع ومجتمعه، ويمكن أن نضيف دور وسائل الإعلام وتعبئتها للرأي الجماهيري، حالة الملاعب، الهياكل القاعدية و نظام البطولة...الخ.

أو حتى نتمكن من التفصيل أكثر لابد من كشف الأسباب النفسية الباعثة للسلوك العدواني عند المتفرجين التي حددها محمد حسن علاوي: (عبد المجيد خينش، 2010، ص95).

أ- **الشعور بالألم:** إن الشعور بالألم النفسي والبدني حسب بركويتز Berkowits 1989، يمكن أن يحرض على المزيد من الجوانب الانفعالية، وفي المجال الرياضي يمكن أن يظهر ذلك عند المتفرجين بمحالة السخرية منهم وإصابتهم نفسيا، هذا ما يزيد من احتمال صدور الاستجابات العدوانية اتجاه العنصر المتسبب في حدوث الألم النفسي أو البدني، و يدخل في إطار ذلك أيضا شعور المتفرج بالألم الناتج عن الإجهاد أو الارهاق الذي دفعه لارتكاب السلوى العدواني.

ب- **المهاجمة أو الإهانة الشخصية:** يظهر السلوك العدواني عند المتفرجين كرد فعل لإهانة أو مواجهة صادرة عن أنصار الفريق المنافس لفريقهم، و يظهر العنف كنتيجة لشعورهم بالإهانة.

ت- الإحباط: يقصد به إعاقة الفرد عن محاولة تحقيق هدف معين، وأصحاب نظرية الإحباط والعنوان يزين أن الإحباط يؤدي للعنوان، وقد شرحنا موقف هذه النظرة سابقاً، فيما يخص السلوك العدواني عند المتفرجين فهو نتيجة لعدم قدرتهم على مواجهة منافسيهم و يتجسد ذلك في هزيمة فرقهم .

ث- الشعور بعدم الراحة: أشارت العديد من الدراسات، إلى أن الشعور بعدم الراحة كالتواجد في الأماكن العمومية و الضيقة المغلقة و التواجد مع جماعات غريبة و غير ذلك من المواقف، التي تثير الضيق عند الفرد وعدم الراحة يمكن اعتبارا من العوامل التي تشكل نوعا من الضغوط على الفرد، وبالتالي تسهم في إثارة السلوك العدواني.

للعنف، والشغب الرياضي أسباب متنوعة، منها ما يتعلق بنفسية المتفرجين وتأثير الحشد و مختلف العمليات التي تجري أثناء متابعة المنافسات الرياضية، هناك أسباب متعلقة بمجرات المنافسات (طريقة التحكيم، سلوك اللاعبين...الخ)، إضافة إلى بعض الأسباب التنظيمية والإعلامية وحتى العرقية التاريخية، وعنف الأنصار ما هو إلا محصلة عوامل مختلفة ومن المهم جدا كشفها و معرفتها.

3-2-3- أهم الأحداث المأساوية التي عرفتها مختلف ملاعب كرة القدم في العالم:

عرفت الرياضة في العالم وبالأخص مباريات كرة القدم أحداثاً مأساوية اجتاحت العديد من الدول النامية والمتقدمة والملاحظ أنه ذاع الأحداث لا تعرف لا الحدود المكانية ولا الزمنية ويشهد التاريخ الرياضي على إبرازها و لعل كارثة البيرو (Peru) 1964م التي راح ضحيتها 350 شخص وجرح أكثر من 500 منهم لا تحتاج لأي تعليق، سبقت هذه المأساة سنة 1946م مأساة بولون (Bolton) التي خلت 32 قتيل و500 جرح و مأساة 1902م بجلاسكو (Glasgow) التي راح ضحيتها 25 شخص و جرح 350 منهم كما سجلت هذه السنوات الأخيرة 2001 كارثة أخرى بغانا خلفت 128 قتيل و 150 جرح و الجو الموالى يلخص أهم الأحداث:

جدول رقم (01): الأحداث الرياضية المأساوية العالمية: كما جاء في (R.Chatara .1994.p228)

التاريخ	البلد/المكان	القتلى	الجرحي
1961	الشيلي	05	120
1964	البيرو	350	500
1964	إسطنبول/تركيا	/	85

1967	كيزاري	48	602
1968	الأرجنتين	72	113
1971	اسكتلندا	66	/
1974	ألمانيا	01	15
1979	لاقوس	24	27
1980	كالكوفا	16	100
1981	اليونان	21	54
1982	روسيا	60	/
1982	كولومبيا	24	/
1982	الجزائر	08	600
1985	إنجلترا	53	/
1985	المكسيك	10	30
1985	هيسل	39	200
1988	الشيلي	/	25
1989	شيفالد	95	25
1992	فيراني	15	2177
1992	اسبانيا	10	135
2000	الدانمارك	/	المئات
2001	جوخانسبورغ	43	/
2001	غانا	24	/

3-2-4- تطور بعض الأحداث في ملاعب كرة القدم الجزائرية:

عرفت الجزائر بدورها أحداثاً مأساوية شهدتها مختلف الملاعب عبر كامل التراب الوطني، و ترجع أبرزها لما وقع في سنة 1981م إثر سقوط سقف ملعب 20 أوت الذي راح ضحيته 13 شخص و جرح العشرات

من المناصرين، والملاحظ أن أعمال العنف والشغب تطورت بالجزائر بشكل مستمر في الثمانينيات و التسعينيات واستفحلت أكثر السنوات الأخيرة و يمكن تلخيص أهم هذه الأحداث في الجدول التالي:

جدول رقم (02) أهم الأحداث المأساوية التي عرفت ملاعب كرة القدم الجزائرية :

الموسم الرياضي	اللقاء والمكان	القتلى	الجرحى	الأحداث
2001/2000	م الجزائر - و داد تلمسان	-	العشرات	إصابات ورشق الحكم بالحجارة تخطيم السيارات وتخريبها
2009/2008	م الجزائر - ش بجاية	-	العديد	تكسير، تحطيم، مشادات
2010/2009	ش بلوزداد - إ الحراش	-	العديد	شغب، تكسير، فوضى تسبب فيها انصار الاتحاد
2011/2010	ش سكيكدة - ش قسنطينة	01	-	أعمال عنف وتعرض السنافر لاعتداءات خطيرة
2011/2010	إ الحراش - م الجزائر	-	عشرات الجرحى	معارك بالسيوف وتكسير للممتلكات الخاصة
2013/2012	عين مليلة - م الجزائر	-	العديد	مناوشات واحتجاجات من اللاعبين وأعمال عنف تسبب فيها الشناوة
2014/2013	ملعب 5 جويلية	02	-	سقوط مناصرين
2014/2013	م قسنطينة - م وهران	-	العديد	تكسير وضرب و شتم للمسيرين واللاعبين
2014/2013	شبيبة القبائل	01	-	وفاة اللاعب ايبوسي
2014/2013	ا الحراش - وفاق سطيف	02	العشرات	مشادة عنيفة بين الكواسر والشرطة

3-2-5- الإطار النفسي الاجتماعي لتحليل ظاهرة شغب الأنصار:

تشير العديد من الدراسات الخاصة بعنف الجماهير المناصرة إلى عدة عوامل سبق ذكرها، ويعرض زجلز (Zigler) إضافة إلى تناول الكحول والمخدرات والتحكم الهزيل والجمهور المتعصب، عام رئيسي له تأثير كبير ألا وهو موقف الحشد، وما ينجم عنه من عمليات نفسية إضافية إلى ما يتبع الحشد من متغيرات وسطية، فهناك أكثر من وجهة نظر ترى أن المدخل الملائم لدراسة شغب الرياضة هو مدخل سيكولوجية الحشد من جهة، ومختلف العمليات الاجتماعية للمشاهدين من جهة أخرى، وفي هذا العنصر سنعرض أولاً أهم العمليات الاجتماعية التي تخص المشاهدين، وبعدها سيتم التطرق للسيكولوجية الحث.

إن الملاعب ساحات اجتماعية، تظهر فيها المنافسة الحادة بين فريقان يلتقيان، يمثلان صدام لجانبا فيها فائز ومنهزم، يحضر هذه المنافسة مشجعون لمعايشة صراع حاد ينشطه خصمان، كل واحد يرد أن يؤكد قوته ووجوده، ولهذه اللقاءات وظائف علاجية تظهر فيها الانفعالات المكبوتة بعدما طال كبتها، نظرا لما يمارسه المجتمع من قمع و ضبط النفس و ضرر إخفاء المشاعر، والحدث الرياضي بها مخرجا للضغط، و يمكن أن نلخص أهم العمليات الاجتماعية للجمهور الرياضي.

- الاستثارة الجماعية:

فكلما تزيد عدد المشاهدين صار من السهل التأثير على كل فرد حيث يصبح سك مجاني للجماعة.

- التوتر في ظل القلق

تملك الأحداث التي يعيشها المشاهدون، قوة تولي الرابط الانفعالية بين المشجعين، نتيجة عملية نقدية تسمى التواد في ظل القلق، و يتجسد في المباريات الرياضية عن شعور المتفرجين بخطر يواجههم أو يواجه فرقه، ينتج من هذا الموقف التقارب العاطفي و ينتهي بعد زوال التهديد .

- التوحد :

هي عملية سيكولوجية تتمثل في القدرة الخاصة لدى الأفراد، التي تجعلهم يسقطون أنفسهم معقليا داخل الموقف (المشاهدة الرياضية)، والتوحد تلجأ إليه النفس بطريقة لا شعورية، حيث تندمج داخل ذات الإنسان دوافع سمات شخص آخر.

- المسايرة:

تعني المسايرة أن يحكم ويعقد ويتصرف وفق أحكام وعقائد ونظام الجماعة، وتظهر المساندة في التشجيع للفريق الذي يحصل أحيانا للشغب، ويتضح ذلك بوجود مجموعة من المشجعين المسيطرين، ويتم قبولهم باعتبارهم قادة للحشد، حيث يعمل هؤلاء على رفع مستوى الإثارة و التشجيع، يدعى الموقف الذي فيه الأنصار لحظة تشجيعهم وتجمعهم بالحشد، وتظهر أهمية سيكولوجية الحشود نظرا لما تمارسه من تأثير على الأفراد لأن الأنصار يشكلون جماعات و حشود بشرية.

1-تعريف الحشد :

هو تجمع العديد من الأشخاص لمدة معينة بسبب ظروف معينة، وينتج عن جماعة الحشد سلوك خطير يصعب التحكم فيه نظرا لطبيعته الاندفاعية والتسرع والنقص في التفكير الاستبصار بعواقب

ويؤكد ليبون (Lebon) على تأثير الحشد على أفراد، حيث تبرز لديهم صفات جديدة في سلوكهم تختلف عما كانت لديهم وهم فرادى، ويتكون العقل الجمعي الذي يضم الرغبات اللاشعورية المشتركة

ويرى مارتن (martin) أن المشاعر المكبوتة خلال الحشد هي جوهر سلوك الأفراد، باعتبار الأفكار الضابطة لم تعد تؤدي وظائفها في البيئة الاجتماعية المباشرة، و توجد في مباريات كرة القدم الفرصة للانطلاق (أمين الخولي، مرجع سابق، ص 20)

2-أنواع الحشود:

في كل أنواع الجموع" نجد ميكانيزمات متشابهة تؤدي إلى نتائج مختلفة وهذا بالاعتماد على الأساس الدفعي والموقفي الاجتماعي الكلي، ويمكن تمييز ثلاث نماذج من الحشد :

- حشد الطائفة: يميز هذا النوع من الحشود المناطق الريفية، و يشكل مجتمع صغير يشتري أفراداه في فرض مبادئ خلقية معينة، و توقيع العقوبة من دون اللجوء للسلطات القانونية.
- الحشد المتعصب: يميز هذا النوع الجماعات المتقدمة اقتصاديا، و معظم الأفراد في هذا النوع يسعون وراء التعبير الذاتي المستقل عن أي شعور طائفي.

- الحشد الطبقي: إن الحشد الطبقي من الناحية الموضوعية يهدد الدولة و استقرارها و مبادئ القانون و النظام والأمن العام، لأن أعضائه و أفراده يسعون دائما للتخلي عن الاتجاهات التقليدية في سبيل اعتقادات وغايات أكثر معمقا، قد كبتت طويلا وبالتالي يعد هذا النوع من الحشد من أخطر أنواع الحشود المذكورة.

3- الخصائص النفسية للحشد الجماهيري:

من أهم الخصائص النفسية للجماهير باعتبارها تختلف عن الأنواع الأخرى من الجماعات ما يلي:

- أول خاصية هي الوباء العقلي، الذي يعتبر ظاهرة نفسية تعبر عن رغبة في التتفيس من التوتر، فيها ثوران وصياح وعاطفة حادة مشتركة ضد أشياء لا يطيقونها.

إلى جانب الوباء العقلي هناك العاطفة الجارية التي تمثل شحنة انفعالية قوية تظهر في ثورة الأفراد واضطرابهم، كما تتشابه الاستجابات التي تصدر عن أفراد الحشد بحيث يسلكون سلوكات متماثلة ومتشابهة كالصياح وترديد عبارات قصيرة قوية وعاطفية حماسية، أما فيما يخص قرارات الجماعة فتكون نهائية لا رجعة فيها، تكون هذه القرارات سريعة وأكثر انتفاعية يغلب عليها الطيش، الرعوية وضعف الشعوب بالمسؤولية و انعدام النقد والسيطرة، ويستغل متزعم الجماهير هذه الحالة للتأثير على أفرادها واستثارتهم كيف ومتى يريد، أما عن مستوى الذكاء فسلوا الجماهير يكون فيها حيث يضعف الذكاء بسبب هذا الاندفاع الشديد.

3-2-6- أنواع العنف والعدوان في الرياضة:

تتعدد تصنيفات العدوان فيميدان الرياضية، الأمر الذي جعل الباحثين في مجال الرياضة يفترمون بين أنواعه كما يلي:

1- العدوان العدائي:

هو سلوك يهدف لجرح أو إيذاء الشخص المتلقي لهذا السلوك، ويعتبر أنقى صورة للعدوان الذي يمثل فيه ارتفاع الأذى بالهدف، وينتج عن ذلك شعور المتعدي بكراهية الهدف ومقنه، ولا يكون في هذا النوع أي مكسب مادي وإنما ما يراد منه هو جعل الآخر يشعر بالألم والمعاناة.

2- العدوان الوسيلى:

هو سلوك يقصد به تحقيق أهداف معينة وليس بالضرورة إيذاء المتعدي عليه، يحتوي هذا النوع على مقاصد الأدبي، إلا أن هدفه الأساسي يتمثل في حماية الذات و بعض الأهداف الأخرى، مثل تشجيع المتفرجين أو إرضاء المدرب أو الحصول على مكافئة بأي شكل معنوي أو مادي، فعلى سبيل المثال الملاكم المحترف الذي يسعى لإيذاء خصمه بهدف الفوز.

وقد أشار باحثو علم النفس الرياضي كسكوت (Scott) إلى نوع آخر من السلوكي يطلق عليه السلوك الجازم، وهذا النوع من السلوك يختلف اختلافا واضحا عن السلوك العدواني ويذكر التصنيف الثاني.

أ- العدوان كسمة:

يقصد به تكرار الفرد الرياضي للسلوك العدواني، فاللاعبين الذين تكون لديهم سمة يدركون مدى واسع من المواقف المناسبة على أنها مثيرة للعدوان.

ب- العدوان كحالة:

هي حالة مؤقتة تختلف من وقت لآخر ومن موقف لآخر وتزول بزوال السبب الرئيسي لصدور السلوك العدواني في ذلك الوقت والموقف، ومن الأمثلة الواضحة لهاذين الموقفين هو ظهور درجة عالية من العدوانية على بعض الرياضيين أثناء المنافسات، و بمجرد انتهائها يصبح هؤلاء يتميز بالهدوء، و يشيز كوكس لهذا العدوان على أنه موقفي ويرتبط السلوك العدواني الذي يمثل حالة موقفية يعيشها اللاعبون أثناء المنافسات و تزول بمجرد انتهاء أطوار المنافسة لذلك فهي مؤقتة وموقفية.

وتتلخص أشكال الشغب في ملاعب كرة القدم حسب (N.Elias) 1986م في مواجهات تتدلع بين المشاغبين، تأخذ صور مختلفة ووضعيات متنوعة، فتحدث قبل وأثناء و بعد اللقاء ، والغالب أن أعمال العنف إما أن تحدث في شكل مواجهات جنسية فردية، أو جماعية بين أنصار الفريقين.

وقد تستعمل فيها الأسلحة مثل السكاكين الصغيرة، و القطع الحديدية، المراسق بالحجارة، القطع النقدية القارورات، قطع من الاسمنت المسلح، تكسير مقاعد المدرجات و استعمال القنابل اليدوية. أما عن

أماكن الشغب فهي غير محدودة، فتبدأ المواجهات بمجرد وصول المناصرين على متن السيارات التي تقلهم و تجري أعمال العنف داخل المدينة المستقبلية في شوارعها باتجاه الملعب، ونفس الشيء ينم عن نهاية اللقاء وقد تتدلع مواجهات مع قوات حفظ النظام في حالة التدخل لحماية هؤلاء المناصرين، إضافة إلى هذه الأنماط والأشكال لاحظنا أن الشعب في الملاعب الجزائرية يتعدى ذلك ليصل لإضرار النار في الأشجار والسيارات واستعمال القارورات المملوءة بالبول للزرق وبطاريات المذياع والآلات الحادة والقارات الزجاجية و شفرات الحلاقة...

3-2-7- بعض المفاهيم المرتبطة بالشغب

لا بد من توضيح بعض المفاهيم التي يكثر استعمالها من طرت وسائل الإعلام و الصحافة، ومن المصطلحات المستعملة: الجمهور، الأنصار والمشجعون، الحشد الرياضي، ويقصد بالجمهور مجموعة من الأفراد الذين يجمع بينهم اتجاه و عاطفة مشتركة.

ومعرض أستاذي علم الاجتماع (ليوناردو) و (فيليب) بأمريكا موضوع الجمهور كما يلي: يتكون الجمهور من الأفراد الذين ارتبطت علاقاتهم ببعض تحت تأثير موضوع ما، أو نشاط معين بينهم، والجمهور يمثل أفراد أو هيئات أو منظمات لها ميول وأراء وقيم مشتركة، ومن أهم أنواع الجمهور، جمهور المصلحة (يحركهم دافع اقتصادي مشترك) وجمهور التتابع، ويضم جماعة تتحالف مع زميل أو قائد يرددون شعارات وعبارات مثل (السنفور لدى أنصار شباب قسنطينة)، إلى جانب مصطلح الجمهور هناك مصطلح يكثر تداوله وهو الأنصار، ويقصد بهم الشباب غالبا الذين ينتقلون إلى الملعب من أجل مناصرة فرقهم كمتفرجين، و الملعب ملجؤهم الوحيد للاحتفال و التنفيس عن معاناتهم القاسية، والمناصرة بالنسبة إليهم قضية انتماء إلى جهة معينة في المجتمع.

وقد يتسبب هؤلاء الأنصار في أعمال العنف و الشعب المختلفة تجر عنها خسائر مادية ومعنوية، ونقصد في بحثنا هذا بالأنصار المتسمون بالعين ، أولاد الذين ضبطوا متلبسين بأعمال العنف المادي أو حتى اللفظي في ملاعب كرة القدم، أما فيما يخص المصطلح الآخر (الحشد الرياضي) فهو أكبر الحشود الاجتماعية من حيث الحجم و الأهمية نظرا لتأثيراته سواها السلبية أو الإيجابية، ويمكن أن يؤثر الأفراد في بعضهم البعض وهو ما يطلق عليه رجل (Resel) اسم العدوى السلوكية، ومعناه التقاط أفعال

الآخرين دون وعي كأن تنتشر عدوى الاستهجان بطرق مختلفة وتضاعف إلى أن تصبح شغب، تكمن خطورة هذا النوع من الحشود في حالة تحوله لمسرح لممارسة أعمال العنف الجماعية والشغب.

خلاصة الفصل :

استنادا إلى ما تناولناه في هذا الفصل، نصل إلى نقطة هامة وهي اعتبار كلا من العنف والعنف الرياضي إنتاجا داخليا مكتسبا بالدرجة الأولى ذلك لأنه منبع الحياة الاجتماعية والاقتصادية ...، وكذلك ناتج عن الوسائل الإعلامية التي كان لها يد في انتشار مثل هذه الظواهر، التي تدعو إلى استعمال العنف وغيرها من المشاكل كلها تمخض عنها أنواع عديدة ومظاهر كثيرة وأشكال شتى عن العنف والعنف الرياضي.

فتعدد الوسائل أدى إلى اختلاف العنف وأنواعه لتتشأ أساليب كثيرة استهدفت فئات رياضية وشرائح لا ذنب لها من مجتمعات عاشت أبشع أساليب العنف لتخمر أطفالا و شيايا وشيوخا، وخلفت وراءها آثار مأساوية وتراكمات سلبية جعلتها تعيش أوضاعا غير مستقرة، وتركتها في دائرة الخوف والرعب تتخبط وتتشائم لشروق الغد، كل هذه العوامل والتجاوزات والتفاقمات أفرزت جملة من الانتهاكات والانقلابات ضد رؤساء النوادي والمدربين وحتى اللاعبين، مصاحبة بذلك أعمالا احتجاجية عنيفة داخل الملاعب وخارجها، ترتب عنها حدوث مواجهات وصدامات بين أنصار الفرق فيما بينهم أثناء المباريات وحتى خارج أوقات السيارات ليسقط الكثير من القتلى والجرحى والمصابين.

وفي الأخير قمنا بتعليم هذا النص بوصفات كثيرة للحد من العنف والعنف الرياضي داخل الملاعب وخارجها وإعادة النظر في السياسات التي تنتهجها الرابطة المحترمة و كذا الدولة في الحد من هذه الظاهرة، واتخاذ خطوات فاعلة وواعية في الإصلاحات الرياضية والخروج بها من هذا الواقع المؤلم.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة

تمهيد:

تعد الدراسة الميدانية وسيلة هامة من أجل الوصول إلى الحقائق الموجودة في مجتمع الدراسة، عن طريق الميدان حيث يمكننا من جمع البيانات وتحليلها وهذا كله لتدعيم الجانب النظري وتأكيد، وفي هذا الفصل نستعرض الإجراءات المنهجية التي اتبعناها وذلك بإعطاء فكرة حول مجال الدراسة المكانية، البشرية والزمانية بالإضافة إلى ذكر الأدوات المستعملة في جمع البيانات.

وكما هو معلوم أن الهدف من الدراسة هو البرهنة على صحة الفروض أو خطأها، لذلك سنحاول أن نلم بجميع الإجراءات الميدانية قصد الوصول إلى الغاية تسعى إليها البحوث عموماً وهي الوصول إلى الأهداف المسطرة.

بعد دراستنا للجانب النظري سنحاول الانتقال إلى الفصل التطبيقي بدراسة الميدان على أرض الواقع حتى نعطي منهجية علمية، وتم ذلك باستجوابنا للعينة التي حددناه للإجابة على فرضياتنا المقترحة.

4-1- الدراسة الاستطلاعية

تعد الدراسات الاستطلاعية من أهم الخطوات التي ينبغي للباحث أن يتبعها أثناء إجراء الدراسة الميدانية حيث قمنا بزيارة استطلاعية في هذه الدراسة إلى مقر مديرية الشباب والرياضة بولاية المسيلة، حيث قمت بطرح بعض الأسئلة التي تتعلق بدور القانون 05-13 في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب، وقد تم توزيع خمسة (05) استمارات بغرض الدراسة الاستطلاعية فهي تهدف إلى :

- جعل الطالب بعيدا عن الوقوع في الأخطاء في الدراسة الأساسية.
- التعرف على مجتمع الدراسة
- معرفة مدى ملائمة أداة الدراسة مع مجتمع البحث (بابا عربي لطيفة، 2012، ص 47)

وكان الهدف من هذه الدراسة هو :

- معرفة الصعوبات التي قد تواجه الباحث أثناء إجراء الدراسة.
- التعرف على ميدان تطبيق وإجراء هذه الدراسة.
- قابلية موظفي المديرية لمساعدتنا على إجراء الدراسة.
- معرفة مدى صعوبة أو سهولة أسئلة الاستبيان المقدم.

وقد تعرفنا على مجموعة من النتائج:

- التعرف على المدير ورؤساء المصالح.
- حصر مجتمع الدراسة.

4-1-1- المجال المكاني والزمني

المجال المكاني: يتمثل المجال المكاني الذي تم فيه انجاز الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها في مديرية الشباب والرياضة بولاية المسيلة .

المجال الزمني: ابتداء من جانفي 2021 حتى أفريل 2021 خصصناه للجانب النظري، ومن 17 أفريل إلى 1 جوان خصصناه للجانب التطبيقي.

4-2- منهج الدراسة.

لم يعد الأساس في التقدم العلمي اليوم هو الحصول على كم معرفي أكثر وإنما الأساس هو الوسيلة التي تمكننا من الحصول على هذا الكم واستثماره في أقصر وقت ممكن وبأبسط الجهود، والوسيلة في ذلك هي المنهج العلمي بكل معطياته، ولهذا يعتبر المنهج العلمي الطريق الذي يتبعه الباحث للوصول إلى تعليمات أو نتائج بطريقة علمية دقيقة وكذلك مجموعة القواعد العامة التي توجه البحث للوصول إلى الحقيقة العلمية.

والمنهج هو طريقة تساعد في البحث ولا يستطيع الباحث العلمي الاستغناء عنه وبدون المنهج يكون البحث مجرد تجميع للمعلومات لا علاقة به بالواقع العلمي، ويختلف المنهج من دراسة إلى أخرى على حسب طبيعة ومشكلة موضوع البحث وتبعاً لاختلاف الباحثين وقدراتهم وإمكاناتهم، واستناداً إلى كتب المنهجية فإن المنهج الوصفي هو الأكثر كفاءة في الكشف عن حقيقة الظاهرة وإبراز خصائصها، فحين يريد الباحث أن يدرس ظاهرة ما فإن أول خطوة يقوم بها هي وصف الظاهرة التي يريد دراستها وجمع معطيات ومعلومات دقيقة عنها فالمنهج الوصفي يقوم بدراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً، والتعبير عنها تعبيراً كمياً (أنجريس مورييس، 2004، ص 102).

وتماشياً مع أهداف وطبيعة موضوع الدراسة فقد اعتمدنا على تطبيق الأسلوب الوصفي المسحي من خلال محاولة التعرف على دور القانون 13-05 في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب.

وعليه يمكن تعريف المنهج الوصفي بأنه مجموعة الاجراءات البحثية التي تتكامل لوصف ظاهرة اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلًا كمياً ودقيقاً، لاستخلاص دلالاتها والوصول إلى نتائج وتعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث (ملحم، 2002، ص 352).

4-3- متغيرات الدراسة.

استناداً إلى فرضيات الدراسة تبين لنا وبشكل جلي أن هناك متغيرين أحدهما مستقل والآخر تابع.

4-3-1- المتغير المستقل: وهو الذي يحدد المتغيرات ذات الأهمية ويطلق عليه أحيانا بالمتغير التجريبي، أي ما يقوم الباحث بتثبيته للتأكد من تأثير حدث معين، وتعتبر ذات أهمية خاصة من حيث أن يتم التحكم فيها ومعالجتها ومقارنتها، والمتغير المستقل عبارة عن المتغير التي يفرض الباحث أنه السبب أو الأسباب لنتيجة معينة ودراسة تؤدي إلى معرفة تأثيره على متغير آخر، وفي دراستنا هذه تم تحديد المتغير المستقل أي السبب من موضوع الدراسة وهو : **القانون 13-05**

4-3-2- المتغير التابع: هو المتغيرات الناتجة عن العمليات التي تعكس الأداء أو السلوك، وعلى ذلك فإن المثير هو المتغير المستقل، بينما الاستجابة تمثل المتغير التابع، هذا الأخير في دراستنا هو: **العنف في الملاعب**

4-4- مجتمع وعينة الدراسة

4-4-1- مجتمع الدراسة.

يعرف مجتمع الدراسة بأنه يشمل جميع عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة (ريحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، 2009، ص 138).

ويعرفه محمد عبيدات بأنه كامل أفراد أو أحداث أو مشاهدات موضوع البحث أو الدراسة (محمد عبيدات، 1999، ص 84)

ومجتمع بحثنا هم مسيرو المنشآت والملاعب الرياضية بولاية المسيلة.

4-4-2- عينة البحث.

ينظر للعينة على أنها جزء من الكل أو البعض من الجميع في محاولة الوصول إلى تعميمات معينة حرصت على الوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية ومطابقة للواقع (خير الدين علة، 1997، ص 58).

اختيارنا لعينة الدراسة كان قصديا، حيث تم اختيار عينة قوامها 30 شخصا من مسيري ومدراء المنشآت الرياضية في حين تم استثناء أفراد العينة الاستطلاعية التي كان عددهم 6 أفراد لتشمل الدراسة الأساسية 24 فرد.

4-5- أساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات).

من أجل الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه تم استخدام استمارة الاستبيان التي تعد أداة رئيسية لجمع البيانات الكلية عن وقائع محدودة وعدد كبير نسبيا من الأشخاص وهي مجموعة من الأسئلة المترابطة بطريقة منهجية.

وكذلك تعرف استمارة الاستبيان بأنها: مجموعة من الأسئلة المترابطة حول موضوع معين تم وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالبريد أو تسليمها باليد تمهيدا للحصول على أجوبة الأسئلة الواردة فيها وبواسطتها يمكن التوصل إلى حقائق جديدة عن الموضوع والتأكد من المعلومات متعارف عليها لكنها غير مدعمة بحقائق ويعرف كذلك على أنه أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث العلمي عن طريق الاستمارة يجرى تعبئتها من قبل المستجيب (دنديني خالد، 2016، ص 51) ويحتوي على (20) سؤال 5 أسئلة لكل لبعد من أبعاد إدارة التميز.

وقد تم استخدام مقياس ليكارت الثلاثي (دائما - أحيانا - أبدا)

4-6- الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة (الصدق، الثبات، الموضوعية).

4-6-1- الصدق.

يقصد بصدق الأداة قدرة الاستبانة على قياس المتغيرات التي صممت لقياسها، وللتحقق من صدق الاستبانة المستخدمة في البحث نعتمد على ما يلي:

أ- **الصدق الظاهري:** للتحقق من صدق محتوى أداة البحث، وللتأكد من أنها تخدم أهدافه، تم عرض الاستبانة على هيئة من المحكمين الأساتذة الجامعيين لدراسة الاستبانة، وإبداء رأيهم فيها من حيث مدى مناسبة العبارات للمحتوى، وطلب منهم أيضا النظر في مدى كفاية أداة البحث من حيث عدد العبارات

وشموليتها، ومحتوى عباراتها أو أية ملاحظات أخرى يرونها مناسبة، وتم القيام بدراسة ملاحظات المحكمين واقتراحاتهم، وأجريت تعديلات على ضوء توصيات وآراء هيئة التحكيم لتصبح أكثر تحقيقاً لأهداف البحث، وقد اعتبر أن الأخذ بملاحظات المحكمين وإجراء التعديلات المطلوبة هو بمثابة الصدق الظاهري، وصدق محتوى الأداة.

ب- **صدق المحك:** تم حساب معامل صدق المحك من أخذ الجذر التربيعي لمعامل الثبات "ألفا كرونباخ" وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (03)، إذ نجد معامل الصدق الكلي لأداة البحث بلغ (0,983)، وهو معامل مرتفع جداً ومناسب لأغراض وأهداف البحث، وبهذا يمكننا القول إن جميع عبارات أداة البحث هي صادقة لما وضعت لقياسه.

ج- **صدق الاتساق الداخلي:** بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، وصدق المحك، تم استخدام معامل بيرسون للتأكد من الصدق البنائي والاتساق الداخلي وتحديد مدى التجانس الداخلي لها، والجدول الآتي توضح ذلك.

الجدول رقم (01): معامل ارتباط العبارات مع الدرجة الكلية للمحور.

المحور الأول					
رقم العبارة	معامل الارتباط	الاحتمالية	رقم العبارة	معامل الارتباط	الاحتمالية
01	*,666**	0,109	06	*,666**	0,914
02	*,873**	0,000	07	*,685**	0,000
03	*,784**	0,000	08	*,666**	0,000
04	*,791**	0,000	09	*,726**	0,000
05	*,838**	3,270	10	0,141	0,459
المحور الثاني					
رقم العبارة	معامل الارتباط	الاحتمالية	رقم العبارة	معامل الارتباط	الاحتمالية
11	*,924**	0,000	16	*,497**	0,002
12	*,968**	0,000	17	*,915**	0,000
13	*,817**	0,000	18	*,951**	0,000

0,000	0,897**	19	0,000	0,934**	14
0,000	0,893**	20	0,000	0,953**	15
** الارتباط دال عند مستوى الدلالة 0.01					

المصدر: مخرجات برنامج الرزم الاحصائية النسخة 22 من إنجاز الطالب

من خلال الجدول رقم (01) نلاحظ أن جميع أسئلة الاستبيان تتمتع بدرجة عالية جدا من الصدق، وهي ترتبط ارتباطا دالا احصائيا مع الدرجة الكلية للمحور التي تنتمي إليه، حيث تراوحت في المحور الأول بين (0.509 و 0.969) وجاءت العبارة العاشرة غير صادقة باحتمالية ($\alpha=0.459$)، وفي المحور الثاني تراوحت القيم بين (0.484 - 0.957) ومنه فإنه الاستبيان يتمتع بصدق الاتساق الداخلي.

الجدول رقم (02): معامل ارتباط المحاور مع الدرجة الكلية للاستبيان

المحاور	عدد العبارات	معامل الارتباط مع الدرجة الكلية للاستبيان
المحور الأول	10	0,979**
المحور الثاني	10	0,993**
** الارتباط دال عند مستوى الدلالة 0.01		

المصدر: مخرجات برنامج الرزم الاحصائية النسخة 22 من إنجاز الطالب

ونلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن جميع محاور الاستبيان ترتبط مع الدرجة الكلية للاستبيان، حيث تراوحت القيم بين 0.979 كأدنى قيمة و 0.993 كأعلى قيمة وهي قيم مرتفعة جدا تقترب من 1. ومنه فإن الاستبيان يتمتع بصدق الاتساق الداخلي.

4-6-2- الثبات.

ويقصد بها مدى حصول الباحث على نفس النتائج أو نتائج متقاربة لو كرر البحث في ظروف مشابهة باستخدام الأداة نفسها، وفي هذا البحث تم قياس ثبات أداة البحث باستخدام معامل الارتباط ألفا كرونباخ، الذي يحدد مستوى قبول أداة القياس بمستوى (0.6) فأكثر، حيث كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): معامل ثبات ألفا كرونباخ

عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	
10	0.873	المحور الأول
10	0.896	المحور الثاني
20	0.968	الاستبيان ككل

المصدر: مخرجات برنامج الرزم الاحصائية النسخة 22 من إنجاز الطالب

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول أن قيمة ألفا كرونباخ كانت مرتفعة في كل المحاور، حيث قدرت بـ (0.873) في المحور الأول، و (0.896) في المحور الثاني، وقد بلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع عبارات الاستبيان 0.968 وهو معامل ثبات مرتفع، وعليه يكون المقياس قابل للتوزيع.

4-6-3- الموضوعية: حيث يرى مروان عبد المجيد أن الموضوعية تعد من العوامل المهمة التي يجب أن تتوفر في الأداة من أجل التحرر من التحيز أو التعصب وعدم إدخال العوامل الشخصية للبحوث، فالموضوعية تعني الالتزام بمصادقية البحث العلمي والأمانة العلمية، السرية التامة لما يحيط بالمبحوثين، وإتباع خطوات علمية ممنهجة لاستخلاص المبتغى من البحوث لإثراء البحث العلمي (مروان عبد المجيد ابراهيم، 2000، ص 140).

4-7- تصميم الدراسة والمعالجة الاحصائية.

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم تصميم الاستبيان بناء على القوانين والمواد المذكورة في القانون 05-13 المتعلقة في مجال الوقاية من العنف في الملاعب.

وتم استخدام العديد من الأساليب الاحصائية المناسبة لكي يتسنى لنا التعليق وتحليل نتائج الاستمارات بصورة واضحة وسهلة قمنا بالاستعانة بنظام الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) وذلك بعد أن تم تفريغ الاستبانة في الحاسب الآلي وتمثل في:

1. معامل الثبات ألفا كرونباخ: لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة.
 2. معامل الارتباط بيرسون: لتحديد مدى الصدق البنائي بين درجة العبارة والدجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه.
 3. التكرارات والنسب المئوية: لوصف خصائص أفراد مجتمع الدراسة، ولتحديد الاستجابة تجاه محاور الدراسة التي تضمنتها أداة الدراسة.
 4. اختبار كا²: لتحديد الفروق في استجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو عبارات الاستبيان.
- يتم مقارنة كا² المحسوبة مع كا² الجدولة، حيث يتم الكشف عن كا² الجدولة عند درجة الحرية ومستوى الدلالة في الجدول الذي يحتوي على احتمالات قيم كا² الجدولة حيث درجة الحرية = ن-1 حيث ن هي عدد الاحتمالات (البدايل).
- إذا كانت قيمة كا² المحسوبة أكبر من الجدولة، فهذا دليل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية، أما إذا كانت قيمة كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولة فهي غير دالة إحصائية .

خلاصة:

من خلال هذا الفصل بينا الخطوات المنهجية التي يتبعها الباحث من أجل ضبط الاجراءات الميدانية الخاصة بالدراسة وكذا توضيح أهم الطرق والأدوات المستعملة في جمع المعلومات وتنظيمها كما قنا بعرض هذه الطرق والأدوات بالتفصيل وتوضيح كيفية استعمالها، بالإضافة إلى المجالات التي تمت فيها الدراسة من مجال مكاني وزماني، كما أننا حددنا كل من مجتمع وعينة الدراسة التي تمحورت حوله الدراسة، كل هذه الاجراءات تعمل على جمع المعلومات في أحسن الظروف وعرضها في أحسن الصور ولكن جمع هذه المعلومات ليس هو الغاية وإنما الغاية هي الوصول إلى نتائج مصاغة بطريقة علمية تساعد على إيجاد حلول للمشكلة المطروحة سابقا، وهذا الفصل ذو أهمية كبيرة في البحوث العلمية حيث أنه لا يخلو أي بحث من وجود هذا الفصل من بين فصول الدراسة، لأنه يعتبر الركيزة المنهجية التي يعتمد عليها الباحث لرسم خريطة عمل واضحة المعالم والأبعاد، كما أنه يحدد الاطار المنهجي والعلمي الذي يجب على الباحث أن يلتزم به ليعطي مصداقية علمية لبحثه.

وفي الأخير يمكن القول أن الباحث الذي يتبع هذه الخطوات والاجراءات أثناء إنجازه لبحثه يكون قد حقق خطوة كبيرة في اثبات صدق عمله وكذا توضيح الركائز العلمية التي اعتمد عليها للوصول الى نتائج علمية ودقيقة يمكن الاعتماد عليها مستقبلا وحتى إمكانية تعميمها.

الفصل الخامس

عرض ومناقشة نتائج الدراسة

5-1- عرض وتحليل النتائج

5-1-1- عرض وتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الأول:

السؤال الأول: حسب القانون 05-13 هناك وسائل للوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ومكافحته؟

الجدول رقم (04): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 01.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	14	58.3	8.0	6.0	02	7.800	0.03	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	06	25.0	8.0	-4.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-3.0				
المجموع	24	100	////////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (01) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (14) فردا بنسبة مئوية بلغت 58.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (06) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.0%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 7.800 وهي أكبر من قيمة (كا²) المجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائي بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن هناك وسائل للوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ومكافحته حسب القانون 05-13

السؤال الثاني: يولي القانون 13-05 على معاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس الملاعب الرياضية وأمنها.

الجدول رقم (05): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 02.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	15	62.5	8.0	7.0	02	9.250	0.01	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	04	16.7	8.0	-4.0				
أبدا	05	20.8	8.0	-3.0				
المجموع	24	100	/////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (02) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 62.5%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (05) بنسبة مئوية قدرت بـ 20.8%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 9.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يولي أهمية لمعاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس الملاعب الرياضية وأمنها.

السؤال الثالث: يشجع القانون 13-05 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في الملاعب الرياضية

الجدول رقم (06): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 03.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	17	70.8	8.0	9.0	02	15.250	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	03	12.5	8.0	-5.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-4.0				
المجموع	24	100	//////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (03) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (17) فردا بنسبة مئوية بلغت 70.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.5%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 15.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يشجع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية في الملاعب الرياضية

السؤال الرابع: يساهم القانون 13-05 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة للوقاية من العنف من العنف في الملاعب أثناء المباريات.

الجدول رقم (07): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 04.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	16	66.7	8.0	8.0	02	12.000	0.002	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	04	16.7	8.0	-4.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-4.0				
المجموع	24	100	////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (04) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (16) فردا بنسبة مئوية بلغت 66.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 7.800 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يساهم بعمل حملات تحسيسية للمساهمة للوقاية من العنف من العنف في الملاعب أثناء المباريات.

السؤال الخامس: القانون 13-05 يسهل العمل بالبطاقية الوطنية للأشخاص المتورطين في أعمال العنف أثناء المباريات الرياضية.

الجدول رقم (08): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 05.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	04	16.7	8.0	-4.0	02	3.000	0.223	غير دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	10	41.6	8.0	2.0				
أبدا	10	41.6	8.0	2.0				
المجموع	24	100	////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (05) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (14) فردا بنسبة مئوية بلغت 16.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 41.6%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 41.6%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 3.000 وهي أقل من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعات .

وهذا يعني أن القانون 13-05 لا يسهل العمل بالبطاقية الوطنية للأشخاص في أعمال العنف أثناء المباريات الرياضية، أو أنه ليس هناك تطبيق فعلي للقانون من طرف القائمين.

السؤال السادس: تقوم الاتحادات الرياضية الوطنية الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13.

الجدول رقم (09): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 06.

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	19.000	02	10.0	8.0	75.0	18	دائما
				-6.0	8.0	8.3	02	أحيانا
				-4.0	8.0	16.7	04	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (06) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (18) فردا بنسبة مئوية بلغت 75.0%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 8.3%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 19.000 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن الاتحادات الرياضية الوطنية الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13.

السؤال السابع: يولي القانون 13-05 أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمن الجماهير أثناء التظاهرات الرياضية داخل الملاعب الرياضية

الجدول رقم (10): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 07.

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائماً	20	83.3	8.0	12.0	02	27.250	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحياناً	03	12.5	8.0	-5.0				
أبداً	01	4.2	8.0	-7.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فرداً قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (07) بالبديل "دائماً" وقد بلغ عددهم (20) فرداً بنسبة مئوية بلغت 83.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحياناً" والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.5%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبداً" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 27.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائياً بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائماً)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يولي أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمن الجماهير أثناء التظاهرات الرياضية داخل الملاعب الرياضية

السؤال الثامن: يعطي القانون 05-13 صلاحيات أكبر لمسير المنشأة تساعده على التحكم في الجماهير أثناء المباريات الرياضية.

الجدول رقم (11): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 08.

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	16.667	1	14.0	8.0	91.7	22	دائما
				-6.0	8.0	8.3	02	أحيانا
				//	//	//	//	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (008) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 8.3%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 16.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (3.99) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 05-13 يعطي صلاحيات أكبر لمدير المنشأة تساعده على التحكم في الجماهير أثناء المباريات الرياضية.

السؤال التاسع: يعطي القانون 13-05 الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتحكم في الجماهير أثناء عملية الدخول والخروج أثناء التظاهرات الرياضية

الجدول رقم (12): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 09

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	20	83.3	8.0	12.0	02	27.250	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	03	12.5	8.0	-5.0				
أبدا	01	4.2	8.0	-7.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (10) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 83.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.5%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 27.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يعطي الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتحكم في الجماهير أثناء عملية الدخول والخروج أثناء التظاهرات الرياضية

السؤال العاشر: يوضح القانون 13-05 الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.

الجدول رقم (13): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 10

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	15	62.5	8.0	7.0	02	9.250	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	05	20.8	8.0	-3.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-4.0				
المجموع	24	100	////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (11) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 62.5%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (05) بنسبة مئوية قدرت بـ 20.8%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 9.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أن القانون 13-05 يوضح الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير

وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.

5-1-2- عرض وتحليل نتائج المحور الثاني:

السؤال الحادي عشر: يمنح القانون 05-13 ميزانية خاصة لتأمين الملاعب أثناء التظاهرات الرياضية

الجدول رقم (14): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 11

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	36.750	02	10.0	8.0	75.0	18	دائما
				-4.0	8.0	16.7	04	أحيانا
				-6.0	8.0	8.3	02	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (14) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (18) فردا بنسبة مئوية بلغت 56.775.0%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (48) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 8.3%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 36.750 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 05-13 يوفر ميزانية خاصة لتأمين الملاعب أثناء التظاهرات الرياضية

السؤال الثاني عشر: يتم تزويد الملاعب الرياضية بالوسائل المادية بصفة دورية لصيانتها بعد أعمال

العنف حسب القانون 05-13

الجدول رقم (15): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 12

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	15	62.5	8.0	7.0	02	19.000	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	05	20.8	8.0	-3.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-4.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (15) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 62.5%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (20.8) بنسبة مئوية قدرت بـ 20.8%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 19.000 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أنه يتم تزويد الملاعب الرياضية بالوسائل المادية بصفة دورية لصيانتها بعد أعمال العنف

حسب القانون 05-13

السؤال الثالث عشر: يساهم القانون 13-05 في توفير أعوان لتسيير المنشآت أثناء التظاهرات

الرياضية

الجدول رقم (16): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 13

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	20	83.3	8.0	12.0	01	9.250	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	04	16.7	8.0	-4.0				
أبدا								
المجموع	24	100	//////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (16) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 56.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت ب 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 9.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يساهم في توفير أعوان لتسيير المنشآت أثناء التظاهرات الرياضية

السؤال الرابع عشر: يولي القانون 13-05 أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء

التظاهرات الرياضية بأعداد تناسب حجم التظاهرة

الجدول رقم (17): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 14

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	22	91.7	8.0	14.0	01	10.667	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	02	8.3	8.0	-6.0				
أبدا								
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (17) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت ب 8.3%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 10.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) المجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يولي أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تناسب حجم التظاهرة

السؤال الخامس عشر: تتدخل سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية

ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13

الجدول رقم (18): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 15

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	23	95.8	8.0	15.0	01	16.667	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	01	4.2	8.0	-7.0				
أبدا								
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (18) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 95.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت ب 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 16.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن سلطات حفظ الأمن تتدخل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13

السؤال السادس عشر: يتم الاستعانة بالأفراد العاملين (أعوان حفظ الأمن) أثناء المباريات الرياضية بما

يتناسب مع حجم المباراة حسب نص المواد التي جاءت في القانون 05-13

الجدول رقم (19): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 16

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	23	95.8	8.0	15.0	01	20.167	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	01	4.2	8.0	-7.0				
أبدا								
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (18) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 95.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت ب 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 16.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أنه يتم الاستعانة بالأفراد العاملين (أعوان حفظ الأمن) أثناء التظاهرات الرياضية بما يتناسب مع حجم التظاهرة حسب نص المواد التي جاءت في القانون 05-13

السؤال السابع عشر: تساعد لجان الأنصار الخاصة بالأندية قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمنهم حسب مواد القانون 13-05.

الجدول رقم (20): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 17

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	22	91.7	8.0	14.0	02	20.167	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	01	4.2	8.0	-7.0				
أبدا	01	4.2	8.0	-7.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (01) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 20.167 وهي أكبر من قيمة (كا²) المجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني لجان الأنصار الخاصة بالأندية تساعد قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمن المنشأة حسب مواد القانون 13-05.

السؤال الثامن عشر: يقوم القانون 13-05 بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم المباريات الرياضية وتأمينها وإجرائها

الجدول رقم (21): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 18

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	22	91.7	8.0	14.0	02	36.750	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	01	4.2	8.0	-7.0				
أبدا	01	4.2	8.0	-7.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (12) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (18) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 36.750 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يقوم بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم المباريات الرياضية وتأمينها وإجرائها

السؤال التاسع عشر: هناك لجان ولائية تنفيذية للوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ومكافحته

حسب ما جاء في القانون 05-13

الجدول رقم (22): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 19

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	10	41.7	8.0	2.0	02	3.000	0.223	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	10	41.7	8.0	2.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-4.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (13) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (10) فردا بنسبة مئوية بلغت 41.6%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 41.7%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 3.000 وهي أقل من قيمة (كا²) المجدولة (5.991) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعات

ومنه فإنه لا توجد لجان ولائية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13.

السؤال العشرون: يولي القانون 13-05 أهمية بالغة لتجهيز الملاعب بكاميرات المراقبة ومختلف التجهيزات الحديثة للوقاية من العنف في الملاعب

الجدول رقم (23): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 20

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائماً	22	91.7	8.0	14.0	02	36.750	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحياناً	01	4.2	8.0	-7.0				
أبداً	01	4.2	8.0	-7.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فرداً قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (12) بالبديل "دائماً" وقد بلغ عددهم (22) فرداً بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحياناً" والبالغ عددهم (18) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%، أما المجموعة الثالثة فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبداً" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 36.750 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائياً بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائماً)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يحرص على تجهيز الملاعب الرياضية بمختلف التجهيزات الحديثة مثل كاميرات المراقبة

5-2- مناقشة النتائج في ظل الفرضيات.

5-2-1 - مناقشة نتائج الفرضية الأولى:

الجدول رقم (24): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الأول

العبارة	ك ² المحسوبة	ك ² المجدولة	مستوى الدلالة	الدلالة
01	7.800	5.991	0.030	دال إحصائيا
02	9.250	5.991	0.010	دال إحصائيا
03	15.250	5.991	0.000	دال إحصائيا
04	12.000	5.991	0.000	دال إحصائيا
05	3.000	5.991	0.223	غير دال إحصائيا
06	19.000	5.991	0.000	دال إحصائيا
07	27.250	5.991	0.000	دال إحصائيا
08	16.667	5.991	0.000	دال إحصائيا
09	27.250	5.991	0.000	دال إحصائيا
10	9.250	5.991	0.000	دال إحصائيا

بعد عرض وتحليل نتائج المحور الأول للاستبيان المبوب تحت عنوان: "مساهمة القانون 05-13 في الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية أثناء التظاهرات وتأمين الجماهير الرياضية" وبناء على تحليلنا لإجابات المسريين للمؤسسات الرياضية وانطلاقاً من الفرضية الأولى والمتمثلة فيما يلي: "يساهم القانون 05-13 في الوقاية من العنف في الملاعب ويؤمن الجماهير الرياضية"

من خلال النتائج المتوصل إليها وعلى ضوء أسئلة الفرضية الأولى جاءت إجابات المبحوثين تثبت صحة هذه الفرضية فمن خلال الجدول 04 أكد معظم المبحوثين بأن هناك وسائل للوقاية من العنف ومكافحته بنسبة 58.3%، كما أكدت نسبة 62.5% بأن القانون 05-13 يولي أهمية على معاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس الملاعب الرياضية وأمنها، كما أن القانون 05-13 يشجع على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في الملاعب الرياضية بنسبة 70%، كما أن القانون يساهم بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف أثناء المباريات، كما أكد أفراد العينة على أن الاتحادية الرياضية الوطنية للأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13.

وجاءت إجابات أفراد العينة سلبية فيما يخص العمل بالبطاقية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت .

اتخاذ القرار بخصوص الفرضية:

وبناء على ما سبق من إجابات أفراد العينة ونتائج الاختبار الاحصائي نستنتج أن الفرضية الأولى محققة

5-2-2- مناقشة نتائج الفرضية الثانية :

الجدول رقم (25): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الثاني

العبارة	كا ² المحسوبة	كا ² المجدولة	مستوى الدلالة	الدلالة
01	36.750	5.991	0.030	دال إحصائيا
02	19.000	5.991	0.000	دال إحصائيا
03	9.250	5.991	0.000	دال إحصائيا
04	10.667	5.991	0.000	دال إحصائيا
05	16.667	5.991	0.000	دال إحصائيا
06	20.167	5.991	0.000	دال إحصائيا
07	20.167	5.991	0.000	دال احصائيا
08	36.750	5.991	0.000	دال احصائيا
09	3.00	5.991	0.223	غير دال احصائيا
10	36.750	5.991	0.000	دال احصائيا

بعد عرض وتحليل نتائج المحور الثاني للاستبيان المبوب تحت عنوان: **يولي القانون 13-05 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية للوقاية من العنف في الملاعب.**

وبناء على تحليلنا لإجابات المسريين للمؤسسات الرياضية وانطلاقاً من الفرضية الأولى نجد أن كل أسئلة المحور الثاني دالة احصائياً لصالح الإجابة الأكثر تكرار دائماً عند مستوى الدلالة (0.05) حيث كا2 المحسوبة أكبر من الجدولة في معظمها وأيضاً قيمة احتمال الخطأ sig أقل من مستوى الدلالة وذلك ما يثبت أن هناك فروق دلالية إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة حول تأكيدهم في مدى اهتمام القانون 13-05 في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية للوقاية من العنف حيث أن :

أن القانون 13-05 يوفر ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات الرياضية حيث أجابت نسبة 78% على البديل دائماً، وأكدت نتائج الجدول رقم (20) أكد إجابات المبحوثين أنه يتم تزويد المنشأة بالوسائل المادية بصفة دورية لصيانتها بعد أعمال العنف بنسبة 62.5%، كما أكدت نتائج الجدول رقم (21) القانون 13-05 يساهم في تزويد المنشآت بأعوان أمن إضافيين أثناء التظاهرات الرياضية بنسبة 83.3% حسب آراء المبحوثين.

وجاءت نتائج الجدول رقم (22) لتؤكد نتائج الإجابة السابقة حيث أجاب نسبة 91.7% بأن القانون 13-05 يولي أهمية كبيرة في الاستدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تتناسب حجم التظاهرة، كما أجاب على البديل دائماً نسبة 95.8% من أفراد عينة الدراسة على أن قوات حفظ الأمن تتدخل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته. وجاءت نتائج الجدول (25) إيجابية حسب ما نص عليه القانون 13-05 على أن لجان الأنصار الخاصة بالأندية تساعد قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمن المنشأة.

اتخاذ القرار بخصوص الفرضية الثالثة:

وبناء على ما سبق من إجابات أفراد العينة ونتائج الاختبار الاحصائي نستنتج أن الفرضية الثالثة محققة وهذا ما تؤكدته دراسة

خلاصة:

من خلال عرض نتائج هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الأحكام تمثلت في قبول جميع الفرضيات الجزئية وبالتالي تحقق الفرضية العامة، كما تم تفسير النتائج ومناقشتها في ضوء ما أتيح للطالب من تراث نظري ودراسات سابقة متعلقة بالموضوع، وفي الختام سنحاول تقديم بعض الاستنتاجات العامة وتقديم بعض الاقتراحات والفرضيات المستقبلية في الفصل القادم.

الفصل السادس

الاستنتاجات والاقتراحات

6-1- الاستنتاج العام:

بعد الدراسة المعمقة التي شملت الاستبيان وبعد الاطلاع على نتائجه والذي قدم لمسيرى المنشآت الرياضية بولاية المسيلة من أجل معرفة دور القانون 05-13 لسنة 2013 في الوقاية من العنف في الملاعب أثناء المباريات الرياضية حيث توصلنا الى النتائج التالية:

- ◀ للقانون 05-13 في توفير وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- ◀ يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية
- ◀ يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته.
- ◀ يحدد القانون 05-13 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توافرها في المسير الأول للمنشأة.
- ◀ يقوم القانون 05-13 بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها.
- ◀ يعطي القانون 05-13 الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتسيير الأمتل للمنشأة
- ◀ يوفر القانون 05-13 ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات
- ◀ يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تناسب حجم التظاهرة.

6-2-الحلول والتوصيات:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا البحث نوصي بما يلي:

- زيادة النهوض بالوازع الديني والأخلاقي، فهو وقاية فاعلة في الحد من تفاقم هذه الظاهرة.
- تقديم حوافز تشجيعية للجمهور المثالي، الفريق المثالي، اللاعب ، المدرب والإداري المثالي.
- ضرورة تشديد العقوبات بكافة أنواعها على كل من يخالف القوانين والأنظمة سواء من اللاعبين أو الحكام أو الإداريين والمدربين او وسائل الاعلام والجمهور .
- ضرورة استغلال التقنيات الحديثة كالكاميرات في مراقبة الجمهور ومثيرو الشغب والعنف .
- على وسائل الاعلام العمل على نبذ ونقد كل من يصدر عنه أساليب تؤدي الى العنف والشغب في الملاعب الرياضية.
- عزل الجماهير عن بعضها البعض وتشديد عملية التفتيش أثناء الدخول للملاعب.
- التطبيق الفعلي للقانون بحذافيره ومتابعة المتسببين في أعمال العنف.
- تفعيل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت حسب ما نص به القانون 05-13.
- إعادة الدراسة الحالية على متغيرات أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- 1- حبيب ابراهيم الحليلى(1998): المدخل إلى العلوم القانونية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.
- 2- حسن أحمد الشافعي (2004)، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء، ج1، ط1، مصر.
- 3- حسن أحمد الشافعي(2003): إبراهيم ع المقصود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر.
- 4- رشيد زرواتي (2002): تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، دار هومه، الجزائر.
- 5- طلعت إبراهيم(1995): أساليب وأدوات البحث الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- 6- عبد الله عبد الرحمان الكندر، 1999،
- 7- عفاف عبد المنعم درويش(1998): الامكانيات في التربية البدنية، منشأة المعارف للطبع، الاسكندرية، مصر.
- 8- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات(2010): مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ط2، عمان، 2010.
- 9- القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنظمة البدنية والرياضية وتطويرها.
- 10- كامل محمد المغربي(1995): مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم، ط2، عمان، دار الفكر، 1995.
- 11- محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004م، ص 363.

- 12- مروان عبد المجيد ابراهيم(1999): الأسس العلمية والطرق الاحصائية لاختبارات والقياس في التربية البدنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 13- مسعود بوسعدية: ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 14-مفتي إبراهيم حمادة (1999): تطبيقات الادارة الرياضية، المدارس، الجمعيات، الاتحادات الرياضية، الأندية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

قائمة الملاحق



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم الاعلام والاتصال الرياضي



الاستمارة

يشرفني أن أقدم إليكم بهذه الاستمارة والتي تخص الدراسة التي أقوم بها تحت عنوان " دور القانون 05-13 في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب"، وهذا لاستكمال نيل شهادة الماستر تخصص إدارة وتسيير رياضي.

وأرجوا منكم تعبئة الاستمارة بعناية ودقة واختيار الإجابة التي ترونها مناسبة علما بأن الإجابة ستحاط بسرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

وشكرا على اهتمامكم وتعاونكم

السنة الجامعية 2021/2020

المحور الأول: مساهمة القانون 05-13 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية
أثناء التظاهرات الرياضية.

	العبارات	دائماً	أحياناً	أبداً
01	حسب القانون 05-13 هناك وسائل للوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ومكافحته			
02	يولي القانون 05-13 على معاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس الملاعب الرياضية وأمنها.			
03	يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في الملاعب الرياضية			
04	يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة للوقاية من العنف من العنف في الملاعب أثناء المباريات.			
05	القانون 05-13 يسهل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص المتورطين في أعمال العنف أثناء المباريات الرياضية.			
06	تقوم الاتحادات الرياضية الوطنية الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13.			
07	يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمن الجماهير أثناء التظاهرات الرياضية داخل الملاعب الرياضية			
08	يعطي القانون 05-13 صلاحيات أكبر لمسير المنشأة تساعده على التحكم في الجماهير أثناء المباريات الرياضية.			
09	يعطي القانون 05-13 الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتحكم في الجماهير أثناء عملية الدخول والخروج أثناء التظاهرات الرياضية			
10	يوضح القانون 05-13 الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.			

المحور الثاني: أهمية توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية للوقاية

من العنف في الملاعب حسب القانون 05-13

العبارة	دائما	أحيانا	أبدا
01			
يمنح القانون 05-13 ميزانية خاصة لتأمين الملاعب أثناء التظاهرات الرياضية			
02			
يتم تزويد الملاعب الرياضية بالوسائل المادية بصفة دورية لصيانتها بعد أعمال العنف حسب القانون 05-13			
03			
يساهم القانون 05-13 في توفير أعوان لتسيير المنشآت أثناء التظاهرات الرياضية			
04			
يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تناسب حجم التظاهرة			
05			
تتدخل سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13			
06			
يتم الاستعانة بالأفراد العاملين (أعوان حفظ الأمن) أثناء المباريات الرياضية بما يتناسب مع حجم المباراة حسب نص المواد التي جاءت في القانون 05-13			
07			
تساعد لجان الأنصار الخاصة بالأندية قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمنهم حسب مواد القانون 05-13.			
08			
يقوم القانون 05-13 بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم المباريات الرياضية وتأمينها وإجرائها			
09			
هناك لجان ولائية تنفيذية للوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13			

			يولي القانون 05-13 أهمية بالغة لتجهيز الملاعب بكاميرات المراقبة ومختلف التجهيزات الحديثة للوقاية من العنف في الملاعب	10
--	--	--	--	----

ملخص الدراسة

العنوان: " دور القانون 05-13 في محاربة ظاهرة العنف في الملاعب"

أهداف الدراسة:

- التعرف على مصادر العنف في الملاعب الرياضية
- مدى مساهمة القوانين الرياضية وخاصة القانون 05-13 في الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية وال جماهير أثناء التظاهرات الرياضية.
- أهمية القانون 05-13 في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية للوقاية من العنف في الملاعب.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي

مجتمع الدراسة: مسيري ومدراء المنشآت الرياضية بولاية المسيلة.

عينة الدراسة: 24 مسير للملاعب الرياضية

أساليب جمع البيانات: الاستبيان

نتائج الدراسة:

- للقانون 05-13 في توفير وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته.

الاقتراحات والفرضيات المستقبلية:

- زيادة النهوض بالوازع الديني والأخلاقي، فهو وقاية فاعلة في الحد من تفاقم هذه الظاهرة.
- تقديم حوافز تشجيعية للجمهور المثالي، الفريق المثالي، اللاعب ، المدرب والإداري المثالي.
- على وسائل الاعلام العمل على نبذ ونقد كل من يصدر عنه أساليب تؤدي الى العنف والشغب في الملاعب الرياضية.
- التطبيق الفعلي للقانون بحذافيره ومتابعة المتسببين في أعمال العنف.